جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الوساطة الجزائية كوسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"

Criminal Mediation as a Means of Ending Criminal Proceedings "A Comparative Study"

إعداد

طلال صبري الغصاونة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول، 2022

تفويض

أنا **طلال صبري الغصاونة**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخٍ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: طلال صبري الغصاونة.

التاريخ: 24 / 12 / 2022.

التوقيع:

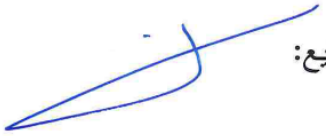

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **الوساطة الجزائية كوسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة".**

للباحث: طلال صبري الغصاونة.

وأجيزت بتاريخ: 24 / 12 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. أحمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد طه الفليح	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. منذر عبدالرزاق العمايرة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. مهند وليد الحداد	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة جرش	

شكر وتقدير

قال تعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) صدق الله العظيم

الحمد لله والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أنعمَ عليّ ووفقني لإتمام رسالتي فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ...

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **جامعة الشرق الأوسط** هذا الصرح العلمي ممثلة برئاسة الجامعة وكادرها الأكاديمي والإداري، كما وأتقدّم بخالص شكري **لكلية الحقوق وأساتذتي الأفاضل** على ما بذلوه من جهد معنا أثناء فترة الدراسة وأخص بالشكر **الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي** الذي لم يتوانى لحظة عن تقديم النصح والإرشاد ومتابعتي والوقوف جانبي طيلة فترة الإشراف على رسالتي فلهم مني أجمع خالص الشكر والعرفان.

كما ولا يفوتني أن أتقدّم بشكري وامتناني **لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة: د. محمد طه الفليح، د. منذر عبدالرزاق العمايرة، د. عبدالعزيز أحمد الشرباتي، د. مهند وليد الحداد.**

كما وأتقدّم بشكري لكافة الزملاء والزميلات وأخصّ بالذكر **الزميلة الأستاذة ألحان الفناطسة** ولكافة من دعمني وساندني لإتمام هذا الإنجاز فالشكر الموصول لكم جميعاً ... والله وليّ التوفيق.

الإهداء

إلى الذي سهر الليالي وربّت على أكتافنا إلى أن قويت عزائمُنا واشتدّت؛ فكان ربّان السفينة التي قادها إلى برّ الأمان في ليلٍ إدلهمّ به الخطب، وتناثرت به السبل كيف لا وهو من ينتظر بفارغ الصبر أن يُناظر بعينيه أحد أبنائه يصل إلى برّ الأمان ... **والدي العزيز**.

إلى من افتقد بريق عينيها فرحاً لي ... وأتوق شوقاً الى لمسات كفّيها.... وهمسات أنفاسها ... إلى روحها الطاهرة دونما اعتراض على حكم الله الرحمة والغفران ... **والدتي الغالية** التي أفتقد دوماً لا يوماً.

إلى **أخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبناؤهم** ....

إلى **زوجتي الغالية** التي طالما سهرت على راحتي وكانت السند والداعم لي للوصول إلى ما أصبو إليه من تحقيقٍ للطموح ... إلى **أبنائي فلذات كبدي** وشقاوتهم التي زادتني عزيمةً وإصراراً ... إلى عائلتي الثانية فهم خير الأنسباء والأوفياء ...

إلى **أصدقائي المخلصين** ... إلى **زملائي في العمل** دون استثناء ...

أهدي هذا الإنجاز

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد 1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: حدود الدراسة.....4
سادساً: محددات الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة.....5
ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة.....6
1: الإطار النظري للدراسة.....6
2: الدراسات السابقة ذات الصلة 7
تاسعاً: منهجية الدراسة.....11
1: منهج الدراسة 11
2: أدوات الدراسة.....11

الفصل الثاني: ماهية الوساطة الجزائية

المبحث الأول: تعريف الوساطة الجزائية (أهميتها وصورها) 13
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....13
المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجزائية وصورها.....17

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها 26
المطلب الأول: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي 26
المطلب الثاني: الفرق بين الوساطة الجزائية، التسوية الجزائية والتنازل 31

الفصل الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

المبحث الأول: خصائص الوساطة الجزائية وأطرافها 38
المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية 39
المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية 47
المبحث الثاني: شروط الوساطة الجزائية والإجراءات المتبعة في تنفيذها 54
المطلب الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية 54
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في تنفيذ الوساطة الجزائية (مراحلها) 58

الفصل الرابع: تطبيق الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة

المبحث الأول: الوساطة الجزائية في التشريعات الغربية (النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني) 64
المطلب الأول: تطبيق الوساطة من الناحية الموضوعية في التشريعات الغربية 64
المطلب الثاني: تطبيق الوساطة من الناحية الإجرائية في التشريعات الغربية 68
المبحث الثاني: الوساطة الجزائية في التشريعات العربية (تونس، الجزائر، المغرب، البحرين) نموذجاً ... 76
المطلب الأول: الوساطة الجزائية من الناحية الموضوعية في التشريعات العربية 76
المطلب الثاني: تطبيق الوساطة من الناحية الإجرائية في التشريعات العربية 81

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 92
ثانياً: النتائج 93
ثالثاً: التوصيات 94
قائمة المراجع 96

الوساطة الجزائية كوسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"

إعداد: طلال صبري الغصاونة

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

أشارت الدراسة إلى بيان أهمية الوساطة الجزائية وآلية وشروط تطبيقها في التشريعات الغربية والعربية المقارنة، التي ضمنت نصوصها الوساطة الجزائية كنظامٍ بديلٍ لحل المنازعات، وتكمن المشكلة الرئيسية للدراسة في القصور التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالمقارنة مع قانون الأحداث الأردني والمقارن في مسألة الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، على الرغم من الأهمية القصوى التي تتمتع بها الوساطة في الشق الجزائي وخاصةً في كونها تحقق مفهوم العدالة الموجزة التي تهدف إلى الحد من إطالة إجراءات التقاضي مما ينعكس إيجاباً على أطراف النزاع، كما أن للوساطة الجزائية دوراً إصلاحياً يتفق مع التوجه القائم في المملكة والذي تسعى لتحقيقه مختلف المؤسسات الرسمية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها: أن الوساطة الجزائية تعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات الطابع الجزائي، وقد طبقت في الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية ما قبل خمسة عقود، إلا أن تطبيقها في بعض التشريعات العربية كان حديثاً، ولم تطبق في التشريع الأردني لغاية الآن، وقد قامت معظم التشريعات التي طبقت الوساطة الجزائية بحصر نطاق تطبيقها على الجنح والمخالفات، باستثناء المشرّع البلجيكي الذي توسّع بنطاق تطبيقها لتشمل بعض الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة بمدة لا تزيد عن 20 سنة، كما توسّع بها المشرّع البحريني الذي حدد نطاق تطبيقها في جميع الجرائم التي يجوز بها الصلح والتصالح.

وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام التشريعات العربية التي لم تأخذ بها – وخصوصاً المشرّع الأردني– بضرورة تطبيق الوساطة الجزائية من خلال تقنين نصوصٍ تشريعيةٍ خاصةٍ بها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء دوائر خاصة تُعنى بتطبيقها، كما نوصي المشرّع الأردني وفي حال الأخذ بنظام الوساطة الجزائية أن يتوسع بنطاق تطبيقها على جميع الجرائم التي يجوز بها الصلح والتنازل، ونوصي التشريعات المقارنة بضرورة السير على نهج التشريع البحريني الذي ذهب للتوسّع في النطاق الشخصي للوساطة الجزائية، والنص على تحديد مُددٍ قانونية تحكم عملية الوساطة وتنفيذ الاتفاق الناتج عنها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الوسيط، الوسائل البديلة، الدعوى الجزائية.

Criminal Mediation as a Means of Ending Criminal Proceedings "A Comparative Study"

Prepared by: Talal Sabry Al-Ghasawneh
Supervised by: Prof. Ahmed Mohammed Al-Lozi

Abstract

The study has referred to the significance of penal mediation and the mechanism and conditions of its application in comparative Western and Arab legislation, whose texts entailed penal mediation as an alternative system for resolving disputes, the study problem lies in the fact that the Jordanian legislator has not worked to introduce it until this moment, despite the extreme importance of mediation in the criminal part, particularly in that it achieves the concept of summary justice, which aims to limit the prolongation of litigation procedures, which reflects positively on the parties to the dispute, penal mediation also has a reformatory role that is consistent with the current trend in the Kingdom, which various official institutions are seeking to accomplish.

The study has concluded a number of results were the most prominent: the penal mediation is deemed an alternative means to resolve the penal disputes, It was applied in the Anglo-Saxon and Latin systems five decades ago, but its application in some Arab legislation was recent and has not been applied in Jordanian legislation until now. Most of the legislation that applied penal mediation limited the scope of its application to misdemeanors and violations. With the exception of the Belgian legislator, who expanded its scope of application to include some felonies punishable by law with hard labor for a period not exceeding 20 years, and the Bahraini legislator expanded it, who limited the scope of its application in all crimes in which conciliation and reconciliation is permissible. The study recommended the necessity of: Arab legislation that did not take into account, especially the Jordanian legislator, the necessity to apply penal mediation by codifying legislative texts related to it, in addition to the necessity to establish concerned circuits for its application, we also recommend the Jordanian legislator in case of applying the penal mediation to expand the scope of its application to all crimes that the conciliation and waiver is permissible, the comparative legislation recommend to the necessity of following the Bahraini legislation, which began to expand the personal scope of criminal mediation, and stipulate the determination of legal periods governing the mediation process and the implementation of the resulting agreement.

Keywords: Mediation, Mediator, Alternative Means, Criminal Case.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد

سعت الدول منذ القدم بالتكفل بحماية حقوق وحريات الأفراد وفرض سيادتها والحفاظ على الصالح العام من خلال نشر تشريعاتها المختلفة متبعة بذلك سياسة جنائية تقوم على تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة لها توافقًا مع مبدأ الشرعية القائم على فكرة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إضافةً إلى تحقيق مبدأ المساواة لكافة أطياف المجتمع من خلال جهازها القضائي المستقل.

ومع تطور الحياة ومواكبة التكنولوجيا والعولمة بدأت الجرائم بازدياد مضطرد؛ لذا سعت الدول إلى تطوير سياساتها الجنائية باتباع أساليب جديدة وبديلة، والتي كان من أهمها اللجوء إلى فكرة العدالة التصالحية، حيث تتمحور فكرتها بتدخل طرف ثالث يقوم على تقريب وجهات النظر بين جميع الأطراف حتى يتوصلوا إلى حلٍ ودّي للنزاع [1] .

إضافةً إلى أن فكرة العدالة التصالحية تقوم على اللجوء للمجتمع الذي يتدخل لجبر الأضرار الشخصية والمجتمعية الناجمة عن الجرائم، في مساهمةٍ منه للتعامل مع الجريمة وتداعياتها المستقبلية [2].

ونظرًا لنجاح الوساطة كصورة من صور العدالة التصالحية في حلّ النزاعات بشكلٍ ودّي بعيدًا عن إجراءات التقاضي، بدأت بعض الدول بتفعيل دور الوساطة الجزائية في المواد الجنائية، حيث

---

(1) المغربي، أحمد عبدالله دحمان (2009). ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي"، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ص93.

(2) براك، أحمد (2008). العدالة التصالحية للأحداث (الوساطة الجزائية كنموذج)، جامعة القدس، ط1، فلسطين، ص11.

قامت الدولة الفرنسية بتطبيق الوساطة الجزائية كوسيلةٍ بديلةٍ لفضّ النزاعات بعيدًا عن السلطة القضائية وحصر دورها بالرقابة على كيفية تطبيقها من خلال النيابة العامة، وتتولى الأخيرة إحالة موضوع الدعوى إلى وسيطٍ بعد موافقة أطراف النزاع [1] .

وأسوةً بالتشريعات الغربية بدأت بعض الدول العربية بتفعيل الوساطة الجزائية في قوانينها كما فعلت كل من جمهوريتي تونس والجزائر ومملكة البحرين عندما عملت على تضمين قانونها الإجرائي نصوصاً تتعلق بالوساطة الجزائية [2].

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمُن المشكلة الرئيسية للدراسة في القصور التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالمقارنة مع قانون الأحداث الأردني والمقارن في مسألة الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية وعدم إفراده نصوصاً قانونية خاصة بالوساطة الجزائية للبالغين، فضلاً عن غياب المعايير التنظيمية الخاصة بهذه المسألة.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

- ما أهمية الوساطة الجزائية وما مدى امكانية الأخذ بها في التشريع الجزائي الأردني؟
- ماهي الخصائص والشروط التي تميز الوساطة الجزائية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها؟
- من هي الجهة المناط إليها إدارة عملية الوساطة الجزائية؟

---

(1) جامعة الكويت (2006). مجلس التشريعات مجلة الحقوق، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، م 3، ع4، ص46.

(2) أمر رقم 15-02 المؤرخ في 13يوليو 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-يونيو-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23يوليو -2015

- ماهي الإجراءات المتبعة في تطبيق وإدارة عملية الوساطة الجزائية؟
- ما مدى إمكانية التوسع في تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الأردني؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان بعض التشريعات التي نظّمت آلية عمل الوساطة الجزائية وتحديد مفهومها بشكلٍ خاص.
2. إزالة اللبس الذي قد يعتري بعض المفاهيم القانونية القريبة من الوساطة الجزائية مثل الصلح، التسوية، التنازل.
3. بيان دور الوسيط في إنهاء الخصومة الجزائية بين أطراف النزاع بعيداً عن إقامة الدعوى الجزائية، كما سنحاول بيان الدور الرقابي للنيابة العامة على عملية الوساطة الجزائية في الجرائم البسيطة.
4. بيان مدى إمكانية التوسع في تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الأردني.
5. تسليط الضوء على الدور الكبير الذي تقوم به الوساطة الجزائية في الحد من انتشار للدعوى الجزائية، والإجراءات الناجزة للعدالة الجزائية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين:

- **الناحية النظرية:** حيث ستسهم هذه الدراسة إلى بيان التشريعات الناظمة لها وتوضيح إجراءات الوساطة الجزائية في هذه التشريعات ، وبيان المراحل التي تمرّ بها عملية الوساطة الجزائية وصولًا إلى مرحلتها النهائية، وإظهار الآثار المترتبة عليها ناهيك عن توفير مادة

مكتوبة أمام صنّاع القرار والدارسين والمهتمين للاستفادة من نتائجها والاطلاع عليها، وذلك بوضع مادة وأفكار مستخلصة عن الوساطة الجزائية؛ لتشكل مادة علمية يمكن أن تقدّم الجديد للباحثين والدارسين في هذا المجال.

- **الناحية التطبيقية:** حيث سيتم في هذه الدراسة توضيح دور الوساطة الجزائية في الحد من الدعوى الجزائية التي يحتمل إقامتها أمام القضاء، في التخفيف عن كاهل القضاء خاصة في الجرائم البسيطة، والمساهمة في نشر ثقافة التصالح؛ ومدى استحداث نصوص قانونية خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تتعلق في إجراءات الوساطة الجزائية مواكبين بذلك السياسة الجنائية المعاصرة.

خامساً: حدود الدراسة

ستشمل هذه الدراسة النظر في القواعد القانونية الحاكمة للوساطة الجزائية من خلال استعراض النصوص التي نظّمت الوساطة الجزائية في التشريعات المختلفة المقارنة، وآخر ما توصلت إليه هذه التشريعات في مجال الوساطة الجزائية وإظهار دورها في إنهاء الدعوى الجزائية.

سادساً: محددات الدراسة

على الرغم من أخذ التشريعات المقارنة بالوساطة الجزائية إلا أنه تم تنظيمها وفق نصوصٍ قانونيةٍ محدودة، كما أنّ فكرتها غير واضحةٍ لدى الكثير من القانونيين وعامة أفراد المجتمعات المحلية والعربية من الدول التي لم تأخذ بالوساطة الجزائية رغم الدور الذي تقوم به الوساطة مجتمعيًا، إضافة إلى قلة المراجع والدراسات والأبحاث التي تناولت الوساطة الجزائية وعدم وجود نصوص قانونية تنظم الوساطة الجزائية إلا في عددٍ قليلٍ من التشريعات العربية.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة بالاستناد إلى المراجع التي عرفتها، وللتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات سيعمد الباحث إلى تعريفها إجرائيًا.

- الوساطة: هي آلية مبنية على أساس تدخل طرفٍ ثالثٍ يتمتع بالحيادية لإدارة المفاوضات بين طرفين على خلافٍ مُعين، بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، واستنهاض أفكارهما وطرح الرؤى والخيارات أمامهما؛ وإنهاء النزاع [1].
- الوسيط: هو الطرف المحايد في عملية الوساطة وهو يلعب دوراً مهماً في نجاحها، حيث أنه يُدير التفاوض بين الجاني والمجني عليه، ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حلّ يرضي أطرافه ويُنهي النزاع [2].
- الوسائل البديلة: مجموعة من الطرق التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعة رضائيًا لحل النزاعات الناشئة بينهم بعيدًا عن القضاء وذلك لما تتميز به إجراءاتها من خصائص ذات أهمية لدى هؤلاء الأطراف المتنازعة لا تتوافر في عملية التقاضي التقليدية [3] .
- الدعوى الجزائية: يقصد بها كظاهرة قانونية هي حق المجتمع باللجوء إلى القضاء بواسطة الجهاز المختص بالاتهام الذي تمثله الهيئة التي ارتضاها المجتمع للقيام بهذه المهمة، وذلك

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم (2013). النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات – الوساطة – التوفيق–الصلح) بديلًا عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص 133.

(2) بن طالب، أحسن (2016). الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، ص200.

(3) الرشدان، علي محمود (2016). الوساطة لتسوية النزاعات بن النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، ص 84.

بهدف إقرار ما للمجتمع من حقٍ في معاقبة المتهم الذي قام بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء والعقوبة المناسبة عليه سواءٌ كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي [1] .

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

1 - الإطار النظري للدراسة

تتكون الدراسة من خمسة فصول، بحيث يتناول **الفصل الأول** خلفية الدراسة وأهميتها، ويُغطَي مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها، ثم يلي ذلك أربعة فصول تغطّي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج والتوصيات، وتليها قائمة المصادر والمراجع.

يتناول **الفصل الثاني** ماهية الوساطة الجزائية ومضمونها حيث تم تقسيمه إلى مبحثين مستقلين؛ وتضمّن المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية وصورها، أما المبحث الثاني فقد تضمن التمييز بين الوساطة الجزائية والأنظمة المشابهة لها صلح، تسوية، التنازل.

أما **الفصل الثالث** فيتناول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وتم تقسيمه إلى مبحثين؛ الأول خصائص الوساطة الجزائية وأطرافها، أما المبحث الثاني يتعلق في الشروط والإجراءات القانونية للوساطة الجزائية.

وفي **الفصل الرابع** نتناول تطبيق الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة، المبحث الأول منه يتناول الوساطة الجزائية في التشريعات الغربية، والثاني الوساطة الجزائية في التشريعات العربية.

أما **الفصل الخامس** فيتضمّن نتائج الدراسة وتوصياتها مع قائمة المصادر والمراجع.

---

(1) سرور، أحمد فتحي (1998). الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، نادي القضاة بمصر، ط1، القاهرة، ص96.

2 - الدراسات السابقة ذات الصلة

لمّا كان الهدف من هذه الدراسة بيان التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وتحديد مفهومها والتشريعات المختلفة التي نظّمت الوساطة الجزائية وفقًا لمنهجية تحليلية مقارنة، لذا عمد الباحث بالرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة، بُغية معرفة موقعها من الدراسات الأخرى، وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها، وللاطلاع على مشكلتها وأهدافها وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة، حيث سيعرض الباحث هذه الدراسات بشكل تصاعدي من حيث سنوات النشر وكما يلي:

- **دراسة الحداد، مهند وليد (2017). بعنوان: التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الأردني" دراسة مقارنة" مجلة علوم الشريعة والقانون، الجمعة الأردنية، الأردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد ماهية الوساطة الجزائية والوقوف على التعريف بنظامها في الأنظمة المعاصرة وبيان مدى ما تحققه الوساطة الجزائية من توازن بين أطراف الخصومة إضافة إلى وضع تصور لإمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في النظام الإجرائي في الأردن، وقد سلَطت الدراسة الضوء على التنظيم القانوني للوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة وسعت إلى لفت انتباه المشرع الإجرائي الجزائي الأردني إلى أهمية الوساطة الجزائية باعتبارها بديل لإنهاء الخصومة الجزائية.

وكان من أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة أنَ نجاح الوساطة يعتمد على الوسيط ولذلك يجب على المشرع الأردني وضع شروط لوجوده، كما أوصت بأنه يمكن أن يتم إقرار نظام خاص بالوساطة الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو سن قانون مستقل ينظم أحكامها أسوة بقانون الوساطة المدني.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي من حيث مضمونها بشق الوقوف على إجراءات الوساطة وأنواعها وصورها وإبراز أهميتها ودورها من الناحية العملية والنظرية، إلا أنها تختلف مع دراستي بأنها أخذت من التشريعين التونسي والأردني نموذجاً لمقارنتها في التشريعات العربية، بينما دراستي توسعت لتشمل التشريع الجزائري والتونسي والبحريني والتعريج على ما تم تناوله في المغرب بخصوص الوساطة الجزائية.

- **دراسة ملوك أمينة، ناجي جلول (2017). بعنوان: الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجفلة.**

هدفت هذه إلى اظهار أهمية الوساطة الجزائية في التشريعين الجزائري والمصري وإبراز دورها ومزاياها، إضافةً إلى تحديد مجالها في التشريع الجزائري والتشريع المصري تحديدًا في قضاء الأحداث؛ حيث أجابت الدراسة على العديد من التساؤلات وكان من أبرزها مدى تدقيق كل من المشرّع الجزائري والمشرّع المصري في وضع قانون للوساطة في قضاء الأحداث، حيث تطرقت الرسالة إلى إبراز الأحكام العامة للوساطة في كل من التشريعين الجزائري والمصري والإجراءات المتبعة لسيرها أمام القضاء والآثار المترتبة عليها، كما أنّ هذه الدراسة قد سلطت الضوء على مفهوم وساطة الأحداث والإجراءات المتبعة في قانون الطفل، وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أبرزها أن الوساطة في جرائم الأحداث هي من أهم الآليات التي استحدثها المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 بُغية الفصل السريع للنزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، لكون هذه الفئة تحتاج إلى الرعاية والعناية والمتابعة وخصوصًا الأطفال المعرضون لخطر الانحراف.

وكان من أبرز التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة بضرورة تقرير اللجوء إلى الوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، إضافة إلى تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهنية بحماية الطفل خلال عملية الوساطة.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي من حيث مضمونها بشق الوقوف على إجراءات الوساطة وأنواعها وصورها وإبراز أهميتها ودورها من الناحية العملية والنظرية، إلا أنها تختلف مع دراستي بأن هذه الدراسة جاءت لبيان دور الوساطة في قضاء الأحداث، واقتصارها على تناول الوساطة من جانب واحد وهو الطفل الجانح، بينما تناولت دراستي الوساطة الجزائية لكافة أطراف النزاع بغض النظر عن الفئة العمرية لهم وخصوصاً البالغين.

- **دراسة عبدي نجاة (2018). بعنوان: الصلح والوساطة الجنائية – دراسة مقارنة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان كلّ من ماهية الصلح وماهية الوساطة الجزائية، كما أنها تناولت أحكامهما في التشريعات المقارنة من خلال تحديد شروط تطبيقهما والجرائم التي يجوز فيها الصلح والوساطة الجزائية، وكيفية تنفيذ ذلك وبيان الآثار المترتبة على كل منهما. وخلصت هذه الدراسة إلى بيان أهمية كل من الوساطة الجزائية والصلح في انقضاء الدعوى العمومية كوسيلة من الوسائل البديلة بُغية الوصول إلى تحقيق العدالة التصالحية بتنمية روح المصالحة بين أطراف النزاع من خلال وضع الحلول المتميزة بالمرونة وتعزيز الروابط الاجتماعية، وتوصلت إلى وجود قواسم مشتركة بين الصلح والوساطة الجزائية، حيث تتطلبان وجود شاكٍ ومُشتكٍ والقائم على التوفيق بينهما.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستي من حيث تناول أحكام الوساطة الجزائية وتحديد أطراف الوساطة وشروط تطبيقها وآلية تنفذيها، إلا أنها اختلفت مع دراستي من حيث نطاقها وعدم تناولها

لبقية المفاهيم المشابهة للوساطة الجزائية واقتصارها على مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح فقط إضافة إلى افتقارها لشق المقارنة مع التشريعات الأخرى التي تناولت الوساطة الجزائية.

- **دراسة وداد بوبكري (2019). بعنوان: الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر.**

عالجت هذه الرسالة ماهية الوساطة الجزائية من حيث بيان مفهومها وخصائصها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها، وبيان الحدود القانونية لإجراء الوساطة الجزائية، كما أنها تناولت الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة، وعالجت إجراءات الوساطة الجزائية ومراحل إبرام اتفاق الوساطة الجزائية والآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الاتفاق، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها أن الوساطة الجزائية طريقٌ من طرق الودية والرضائية باتفاق الأطراف، كما وتقوم على أساس فكرة قانونية مفادها الحفاظ على حقوق أطراف الدعوى العمومية، فلا تقوم على أساس تنازل الأطراف عن حقوقهم أو إعادة الحال كما كان عليه، وخلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها محاولة ايجاد جهةٍ مستقلةٍ يكون منوطاً بها القيام بمهمة الوساطة الجزائية بعيداً عن أروقة القضاء.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع دراستي من حيث مضمونها وحداثتها إلا أنها تختلف معها في شق المقارنة بما يتعلق بالتشريعات العربية المختلفة وتركيزها على تناول الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري بموجب الأمر (15-02).

تاسعاً: منهجية الدراسة

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

1 - منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن وذلك بوصف الوساطة الجزائية من خلال بيان ماهيتها، والتطرق إلى النصوص القانونية التي نظمت الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة التي أخذت بالوساطة الجزائية كالتشريع الفرنسي في النظام اللاتيني وبعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والتونسي والبحريني من خلال تحليل النصوص القانونية بشكلٍ علمي وموضوعي، ومقارنة هذه النصوص مع بعضها البعض للوقوف على ما يتناسب منها والتشريعات الوطنية.

2 - أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والآراء الفقهية التي تتعلق بموضوع الدراسة والتشريعات المقارنة.

الفصل الثاني
ماهية الوساطة الجزائية

لقد أفرزت السياسة الإجرائية الجنائية المعاصرة مفاهيم ساهمت في الحد من المنازعات بين المتخاصمين والتي كان من أهمها الوساطة الجزائية، ونتيجة لأهمية هذا المفهوم سنتناول هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول يتعلق بتعريف الوساطة الجزائية وتم تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة الجزائية، وفي المطلب الثاني سنبيّن أهمية الوساطة الجزائية، أما المبحث الثاني سنتناول به تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها بمطلبين، المطلب الأول تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي والمطلب الثاني تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجزائية والتنازل وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول:** تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها، صورها.
- **المبحث الثاني:** تمييز الوساطة الجزائية عن الانظمة المشابهة لها كالصلح، التسوية، التنازل.

المبحث الأول
الوساطة الجزائية (أهميتها وصورها)

لابد لنا في هذا المبحث من الوقوف على تعريف الوساطة الجزائية لغةً واصطلاحاً وبيان أهميتها وصورها، وذلك نتيجة لحداثة هذا المفهوم وأهميته، لذا يرى الباحث بأن يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة الجزائية، وفي المطلب الثاني أهمية الوساطة الجزائية وصورها وكما يلي:

- **المطلب الأول:** مفهوم الوساطة الجزائية.
- **المطلب الثاني:** أهمية الوساطة الجزائية وصورها.

المطلب الأول
مفهوم الوساطة الجزائية

لم تتطرق معظم التشريعات إلى تعريف الوساطة الجزائية بشكل صريح في النصوص القانونية المتعلقة بها ولكن تم التطرق إلى تعريفها فقهاً في الدول التي أخذت بمفهوم ونظام الوساطة الجزائية، لذا سيتم تعريف الوساطة الجزائية لغةً في الفرع الأول ومن ثم تناولها اصطلاحاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية لغةً

هي من الفعل وسط بمعنى وسط فيهم وساطة أي تدخّل بينهم بالحق والعدل، ووسط الشيء أي صار في وسطه، ووسط فيهم وساطة أي تدخّل بينهم بالحق والعدل، وكذلك الفعل توسّط بقولنا توسّط بفلان أي أخذه واسطة بمعنى حاول أن يتوسط بين الخصمين أي أقامه وسيطاً ليصلح ذات البين، وتوسّط فلان أي توسّل إليه وترجّى منه معونةً أو مساعدةً أو دعا إلى مساعدته أو تشفّع له،

وقد جاء ذكرها في كتاب الله العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ... ﴾ [1] وسط وردت كاسم والجمع وسطاء والمؤنث منه وسيطة والجمع للمؤنث وسيطات ووسطاء، وورد كصفة مشبهة تدل على الثبوت من وسط وكذلك الوسيط المتوسط بين المتخاصمين من يثقل الخواطر والأفكار من عقل إلى عقل بوسائل غير محسوسة، واسطة وردت كاسم والجمع منها وسائط، وصيغة المؤنث لفاعل وسط والوساطة توسط بين فريقين لتسهيل اتفاق كالاتفاق على البيع بواسطة السماسرة [2].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية اصطلاحاً

تقوم الوساطة الجزائية على الرضائية بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حلٍ ودّي هدفه الأساس إنهاء النزاع وفق اتفاقٍ بين إرادتي الأطراف؛ لهاذا فقد عرفت الوساطة الجزائية بأنها وسيلة يتم من خلالها تسوية النزاع بين أطرافه عن طريق طرفٍ ثالثٍ يُدعى الوسيط، يصل من خلالها إلى تسوية ودية قبل إحالة الدعوى للقضاء، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية [3].

وقد عُرفت الوساطة الجزائية بأنها إجراء جديد يتم من خلاله فض المنازعات بعيداً عن الطرق التقليدية حيث يتم هذا الإجراء خارج إطار السلطة القضائية مع الاحتفاظ بحق السلطة القضائية بإبقاء هذا الإجراء تحت رقابتها، لأنها هي من تملك الإذن للقيام به والمصادقة عليه بعد الانتهاء منه [4].

---

(1) سورة البقرة، الآية 143.

(2) لسان العرب، ابن منظور، الموقع الإلكتروني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الاطلاع 2022/10/15.

(3) زيان، محمد أمين (2021). الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، د.ط، الجزائر، ص 25.

(4) جبوري، هناء (2013). الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، ع 2، العراق ، ص 209.

وتعرّف معاجم المصطلحات القانونية الوساطة الجزائية بأنها " إجراء يتبع في تسوية المنازعات يتضمن طلب توسط طرف ثالث "الوسيط "والذي يتقدم بتوصيات ليس لها صفة الإلزام" [1].

كما يمكن تعريفها بأنها عملية يمكن من خلالها قيام طرفٍ ثالثٍ مُحايدٍ بالتوسّط بين شخصين أو أكثر، يوجد بينهم نزاعٌ للتوصل إلى توافق بين أطراف النزاع يكون أساسه إرادتهم للوصول إلى إنهاء الخلاف بشكلٍ ودّي بعيداً عن إجراءات التقاضي [2] .

كما وقد تناول الفقه تعريف الوساطة الجزائية على أنها إجراء يتم الاتفاق عليه من قبل أطراف النزاع بتوسيط طرفٍ ثالثٍ مُحايدٍ للقيام بعملية الوساطة الجزائية، قبل تصرّف النيابة العامة في الدعوى أو صدور حكمٍ فيها، للبحث عن حلّ للنزاع بخصوص جريمة معينة [3] .

وبالتالي يقصد بالوساطة الجزائية بأنها فعل التقريب الذي يقوم به الوسيط والذي يُعتبر طرفاً خارجياً قاصداً به إنهاء النزاع ما بين متخاصمين، وذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويضٍ عادلٍ لجبر ضرره [4] .

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات المقارنة لم تحدد مفهوماً محدداً للوساطة الجزائية والاكتفاء بالنصوص القانونية التي دلت بمضمونها إلى الإشارة بالجهة صاحبة الاختصاص للقيام بعملية الوساطة الجزائية وتنظيمها والنتائج المترتبة عليها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

---

(1) منصور، إيمان مصطفى (2020). الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص164.

(2) منصور، إيمان مصطفى، المرجع ذاته، ص266.

(3) رمضان، أشرف عبد الحميد (2004). الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية–دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط1، مصر، ص18.

(4) رمضان، أشرف عبدالحميد المرجع ذاته، ص19.

في حين أن المشرع الفرنسي عرَف الوساطة الجزائية في الدورية الصادرة في 16 مارس 2004 على أنها: " إجراءٌ يتم تحت إشراف شخصٍ ثالثٍ عن طريق الجمع بين الجاني والضحية من أجل الوصول إلى اتفاق حول نماذج الاصلاح وإعادة الروابط بين الطرفين وتعزيز شروط عدم العودة إلى الجريمة" [1]، إلا أن وزير العدل الفرنسي قام بتعريفها بمناسبة مناقشة قانون الإجراءات الجنائية على أنه تتمثل في البحث وبناءً على تدخّل شخص من الغير كطرفٍ ثالثٍ عن حلٍ يتم التفاوض بشأنه وبحريّة بين أطراف النزاع ... إلخ " [2].

وقد عُرَفت الوساطة الجنائية كذلك في التشريع البحريني بأنها " كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمّى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاقِ تسويةٍ في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف" [3] .

ويرى الباحث بالذهاب إلى عدم النصّ على تعريفٍ مُعينٍ للوساطة الجزائية ضمن نصوص القانون، وترك مهمة تحديد مفهوم الوساطة الجزائية للفقه والقضاء لعدم حصرها في إطارٍ مُعينٍ، كما ويرى بأنه يمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها وسيلة ودية يقوم بها طرفٌ ثالثٌ يتمتع بصفات شخصية تؤهله للقيام بدور الوسيط بين أطراف النزاع، والاستماع إليهم بهدف تقريب وجهات النظر ضمن فترة زمنية محددة من أجل الوصول إلى حلّ مُرضٍ يتوافق مع طبيعة النزاع بعيداً عن إجراءات التقاضي.

---

(1) العزيز، فاطمة (2019). النظام القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، مقال منشور https://alkanounia.info/?p=6740، تاريخ الاطلاع: 2022/10/12.

(2) الزهيري، معتز سيد (2017). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص14.

(3) المادة رقم (1) من القرار رقم (32) لسنة 2020 الصادر بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

وقياساً وفيما يتعلق بالوساطة في شقّها المدني؛ فإن قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية عرفها بأنها من الحلول البديلة لفضّ النزاعات المدنية وذلك بقيام شخصٍ مُحايدٍ من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة في إدارة المفاوضات، مُتبعاً بذلك إجراءات سرية من أجل مساعدة أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر بينهم، وتسوية النزاع بشكلٍ ودّي قائمٍ على التراضي بعيداً عن إجراءات التقاضي [1].

المطلب الثاني
أهمية الوساطة الجزائية وصورها

تتجلّى أهمية الوساطة الجزائية كوسيلة من وسائل العدالة التصالحية الحديثة لكونها تحقق العديد من المميزات لكافة أطراف عملية الوساطة الجزائية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الفرع الأول ومن ثم بيان صور الوساطة الجزائية في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول: أهمية الوساطة الجزائية لكل من المجني عليه والجاني ثم المجتمع.

أولاً: أهمية الوساطة الجزائية بالنسبة للمجني عليه.

إن إجراءات المحاكمة العادية لا تمكّن المجني عليه من إبداء رأيه في موضوع الدعوى بنفس القدر الذي يتمتع به عند طرح النزاع لإجراء الوساطة، وهذا ما ينعكس ايجاباً على شعوره بفاعلية دوره للوصول إلى حلّ نهائي للنزاع [2]، كما أن لها دوراً مُهماً بالنسبة للمجني عليه في كونها تعمل على معالجة الضرر المترتب على السلوك المجرّم بشكلٍ سريعٍ دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات التي تتسم بصعوبتها في نظام القضاء التقليدي، ويكون ذلك إما عن طريق إعادة الحال

---

(1) المادة (3/ ب) من قانون الوساطة الأردني بتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

(2) منصو، نورة (2018). الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، مجلة الشريعة والاقتصاد، م7، ع14، الجزائر، ص333.

إلى ما كان عليه أو القيام بمنح تعويضٍ عادلٍ للمجني عليه عن الضرر الذي لحق به، بالإضافة إلى أنه يمكن جبر الضرر بأي طريقة أخرى باتفاق الطرفين شرط ألا تكون هنالك مخالفة للقانون [1] . القيام بتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به، بالإضافة إلى أنه يمكن جبر الضرر بأي طريقة أخرى باتفاق الطرفين بشريطة ألا تكون هنالك مخالفة للقانون [2].

وبالنظر إلى الأدوار التي يجوز للمجني عليه والجاني القيام بها أثناء سير المحاكمة العادية أمام القضاء، نجد بأنّ الجاني يتمتع بحقوقٍ أكثر من تلك الممنوحة للمجني عليه؛ لأن الدور الرئيسي يكون لكل من الادعاء العام والجاني على العكس تماماً من الوساطة الجزائية التي منحت دوراً فاعلاً للمجني عليه من خلال اللقاء مع الجاني بحضور الوسيط، والوصول إلى اتفاق معه وذلك من خلال التعبير عن طلباته والنقاش معه بطريقة ودّية حول الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة بحق المجني عليه [3].

وتجدر الإشارة هنا بأن التعويض للمجني عليه قد يكون تعويضاً مادياً أو مالياً أو معنوياً فالتعويض المادي يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أما التعويض المالي هو أن يقوم الجاني بدفع مبلغ من النقود للمجني عليه بدلاً عن الضرر الذي ألحقه به وبأيّ طريقة كانت، ويجب عدم إغفال التعويض المعنوي وما يترتب عليه من أثر نفسي والذي يُعتبر أساس نجاح الوساطة الجزائية وقد يكون بصورٍ مُتعددة منها الاعتذار الشفوي أو الكتابي أو على شكل

---

(1) نورة، هارون (2017). ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، م15، ع1، الجزائر، ص96.

(2) نورة، هارون، المرجع ذاته، ص96.

(3) جبوري، هناء، مرجع سابق، ص216.

تعهّد بحسن السلوك والاعتراف والندم عن الأفعال والتصرفات التي صدرت من الجاني بحق المجني عليه، وهذا ما يُشكل الغاية التي تسعى لتحقيقها للمجني عليه وإبراز دوره [1].

وقد أشار المشرّع الفرنسي إلى إبراز أهميتها للمجني عليه، وذلك بفتح باب الحوار فيما بينه وبين الجاني من أجل تقدير قيمة الضرر الذي لحق به خلافاً للدعوى المنظورة أمام القضاء والتي تعتمد في تقريرها لقيمة التعويض في غالب الأحيان على التقرير الذي يتقدم به الخبير المختص[2].

ثانياً: أهمية الوساطة الجزائية بالنسبة للجاني.

إنّ مجرد إشراك الجاني في حوار ينتهي بحل نهائي للنزاع هو بحد ذاته يشكل أهمية لإبراز دور الجاني وعدم اغفاله في عملية الوساطة الجزائية وإتاحة الفرصة أمامه لتوضيح الدوافع التي أدّت به لارتكاب الجريمة بحق المجني عليه ومحاولة الحوار معه من أجل الوصول إلى طريق يحقق الفائدة لطرفي النزاع.

تأخذ الإجراءات التقليدية دوراً في خلق جوّ مشحونٍ بالبغضاء بين أطراف النزاع، وهذا على عكس الوساطة الجزائية التي تصبو إلى الحفاظ على الروابط والعلاقات التي كانت تربط الجاني بالضحية ما قبل النزاع، وما للوساطة الجزائية من دورٍ مُهمٍ في تجنيب الجاني الاختلاط بأرباب

---

(1) حسين، آلاء ناصر، خلف، سهر عباس، (2021). الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، م36، ب.ع، العراق، ص221.

(2) منصور، نورة، ليطوش، دليلة (2021). الوساطة الجنائية – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، جامعة الاخوة منتوري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 1، م35، ع1، الجزائر، ص1715.

السوابق داخل السجون، ودورها الهام بالمحافظة على الجاني من عدم تسجيل سوابق في سجله القضائي، فإنه تبرز هنا أهمية الوساطة الجزائية للجاني بالمحافظة عليه وإعادة تأهيله [1].

إن اعتراف الجاني بالخطأ الذي ارتكبه أو السلوك الإجرامي الذي قام به يعزز لديه الشعور الداخلي بأن ينتقل من فكرة العدو إلى فكرة الصديق، وتبديد فكرة أنه شخصٌ مطلوبٌ أمام القضاء إلى فكرة أنه شخص يريد الوصول إلى حلّ بطريق ودّي من أجل إنهاء النزاع، مما يشكل دافعاً داخلياً لديه بعدم تكرار تلك الأفعال الإجرامية وعدم العودة إليها أو ما يسمّى بالعَود والتكرار، كما أن اللجوء للوساطة الجزائية والوصول مع المجني عليه إلى اتفاقٍ وحلّ مُرضٍ يُجنب الآثار المترتبة على الجاني عند اللجوء إلى القضاء وصدور حكم بحقه [2].

وإن من فوائد إجراء الوساطة هي إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه ودمجه بالمجتمع لكيلا يُصاب بنوعٍ من العُزلة والابتعاد عن المجتمع، وعدم فتح المجال أمامه بالتحول إلى شخص إجرامي بطبعه، يمكن الوصول إلى إعادة بناء وهيكلة جديدة لشخصية الجاني وتحويله إلى شخصٍ مُنتجٍ نافعٍ لنفسه ولمجتمعه وتفعيل دوره كشخصٍ متطوعٍ يُساهم في رِفعة وتقدّم البلد الذي ينتمي إليه. [3]

يرى الباحث أنه عند النظر إلى أهمية الوساطة الجزائية لكلّ من المجني عليه والجاني فإنها تكون قد أبرزت أدوارً مُهمة لهما وتفعيل دوريهما فيها، وذلك يحقق فوائد جمّة تعود بالنفع على كل من المجني عليه والجاني، ومما يترتب بالأثر الإيجابي على المجتمع ككل.

---

(1) ناصر، حمودي، (2016)، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، قسم العلوم القانونية، مجلة المعارف، ع20، الجزائر، ص 38.

(2) جبوري، هناء، مرجع سابق، ص218.

(3) نادر، صباح أحمد (2014). التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة). بحث مقدم إلى مجلس القضاء، العراق، ص10.

ثالثاً: أهمية الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع والقضاء

تعتبر الوساطة الجزائية من الأنظمة التي تساهم في تطبيق العدالة التصالحية في المنازعات الجنائية، وقد أثبتت جدارتها في تحقيق جبر الضرر للمجني عليه والمحافظة على السلم بين أفراد المجتمع، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما وكان لها دورٌ فاعلٌ في الوصول إلى حلول ودّية بين أطراف النزاع، ولعبت دوراً مهماً بفرض النظام وإحلال العدالة التصالحية كبديلٍ عن إجراءات التقاضي، حيث اعتبرت طريقاً آخر يمكن اتباعه لفرض الاستقرار القانوني والاجتماعي وتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حفظ النظام العام والحقوق العامة [1].

لعبت الوساطة دوراً أساسياً كوسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية إلا أنها لا تُعد سبباً لتخلّي الدولة عن دورها في مكافحة الجريمة أو سلبها حقها في العقاب، وإنما كان لها الأثر البالغ وبموجب الأساس الاجتماعي الذي تقوم عليه بالمحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية ووضع معايير وتدابير خاصة للحد من الجريمة، واتخاذ الأساليب العقابية المناسبة بطريق ودّي وبعيداً عن الأساليب العقابية السالبة للحرية، واستبدالها بأخرى تحقق الفائدة لكل من أطراف النزاع وما يعود به نفعاً على المجتمع ككل [2].

انطلاقاً من حرص السياسة الجنائية الحديثة بإتباع أساليب جديدة فقد كان للوساطة الجزائية دورٌ هامٌ في تعزيز وتطوير العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة الحوار بين أطراف النزاع واحترام حقوق الغير؛ لأن في الحوار وبيان الأسباب بين أطراف النزاع دور يجعل كل منهما يقوم بتقديم تنازلات لصالح الطرف الآخر من أجل إنجاح عملية الوساطة والوصول إلى اتفاقٍ

---

(1) العوارم، وهيبة (2018). الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية الوساطة الجنائية نموذجاً، مجلة تنوير، م2، ع6، الجزائر، ص16.

(2) العيادي، عاطف، وآخرون (2015). دور النيابة العامة في حماية المجتمع، بحث منشور في كلية العلوم القانونية، جامعة القاضي عياض، المغرب، ص16.

مرضٍ بينهما، وهذا يؤدي إلى تعزيز الثقافة المجتمعية وتوطيد العلاقات بين أطيافه، كما أن اللجوء للوساطة الجزائية وقيام الوسيط بتوضيح كافة الآثار المترتبة على الأطراف، ودوره في تقريب وجهات النظر بينهم يبعث في أنفسهم الطمأنينة ويحقق الفاعلية والعدالة التصالحية، وبالتالي إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وهذا له دورٌ كبيرٌ في اختيار الأطراف اللجوء للوساطة وما يحققه ذلك من تعزيز ثقة الفرد بالجهاز القضائي كون الوساطة الجزائية تبقى تحت رقابة القضاء، وفي ذلك تحقيق مصلحة مشتركة للفرد والقضاء من تخفيف في النفقات على الفرد وتخفيف العبء عن كافة من يعمل بالسلك القضائي [1].

يرى الباحث أن للوساطة الجزائية دورٌ هامٌ في الوصول إلى حلولٍ سريعةٍ ومرضيةٍ لأطراف النزاع وتعزيز ثقة الفرد بجهازه القضائي وإعطاء السلطات العامة المزيد من الوقت والقليل من الجهد في تحقيق السلم المجتمعي.

الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية

بالرغم من حداثة الوساطة الجزائية إلا أن أغلب التشريعات التي أخذت بمفهومها عمدت إلى الأخذ بعدة صور يمكن اتباعها عند إجراءها، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع وكما يلي:

أولاً: الوساطة المفوضة

تعتبر الوساطة المفوضة بأنها إجراء قضائي حيث تقوم على إحالة القضية إلى هيئات أهلية من قبل الادعاء العام لتقوم بعد ذلك بدورها في إدارة عملية الوساطة للوصول إلى اتفاقٍ وحلٍ بين أطراف النزاع، وهذا ما يبيّن أن هذه الصورة من الوساطة تتم تحت إشرافٍ قضائي بدءاً من الإحالة

(1) عفلوك عبدالرضا، علي محمد (2015). الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، م7، ع2، العراق، ص192.

مُروراً بالرقابة على كيفية تنفيذها، حيث يلعب الادعاء العام دوراً هاماً في عملية فرز القضايا التي يمكن أن تخضع لإجراء عملية الوساطة بين أطراف النزاع [1].

ويمكن أن تتم الوساطة الجزائية بصورتها المفوضة من قبل شخصٍ معنوي كما هو في التشريع الهولندي أو طبيعي للقيام بدور الوسيط بناءً على تكليف من الإدعاء العام بموجب وكالة قضائية يستند إليها في مباشرتها، حيث تعتبر هذه الوكالة بمثابة اتفاق مُبرم بين جمعيات وهيئات تمثل الشخص المعنوي مع الادعاء العام، ويكون الهدف من ذلك هو بقاءها تحت الرقابة القضائية، ولا يشترط شكلٌ مُعينٌ لهذا الاتفاق فقد يكون مكتوباً أو شفوياً مع مُراعاة الحقوق الأساسية لأطراف النزاع من قبل هذه الهيئات خصوصاً ما يتعلق بالرضا وقبول إجراء الوساطة بين الأطراف، للوصول إلى حل مُرضٍ بينهم بُغية تحقيق الغاية المرجوة من إجراء الوساطة، كما ويمكن إجراء هذه الصورة من الوساطة في الجرائم التي لا تشكل خطراً جسيماً [2].

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها.

وهي ما تعرف أيضاً بعدالة التقريب حيث يتم من خلالها خلق نوعٍ من المشاركة وايجاد سبيلٍ للتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة المختصة للوصول إلى حلولٍ مُرضية لأطراف النزاع مبنيّة على الاتفاق والرضا فيما بينهم، إن الجهات التي تقوم بهذا الدور تسمّى جهاتٌ تابعة وخاضعة

---

(1) رمضان، أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص40-41.

(2) بن ساحة سعد، وبن ساحة لمين (2021). البدائل المستحدثة للدعوى العمومية الوساطة الجزائية نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص54-55.

لرقابة النيابة العامة أو القضاء، سُميت هذه الجهات بدور العدالة والقانون كما وأطلق عليها بالدوائر الحكومية حيث تقوم بعملية الوساطة تحت إشرافٍ مباشرٍ من النيابة العامة [1].

كما وتلعب هذه الجهات التابعة للقضاء دوراً توعوياً حيث تسعى للعمل على تقريب وخلق تعاون بين العدالة والمواطن، وذلك من خلال توضيح للقوانين والأنظمة التي يمكن اتباعها من أجل الحصول على حقوقهم والمحافظة عليها كأشخاصٍ وقعوا ضحايا لجرائم معينة من خلال بيان الدور الذي تقوم به الوساطة لتحقيق الرضا من خلال الوصول حلولٍ نهائية لإنهاء النزاع بين أطرافه، وهذا ما تبناه المشرّع الجزائري في النصوص القانونية التي تناولت مفهوم الوساطة الجزائية، حيث أعطى لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة والإشراف على عملية الوساطة سواء بالإحالة أو متابعة ما توصلت إليه عملية الوساطة بالنتيجة النهائية [2].

ثالثاً: الوساطة القضائية

وهي التي تتم عن طريق تدخل النيابة العامة أو القضاء حيث يباشر العضو القضائي دور الوسيط بين أطراف النزاع، ومن أمثلة ذلك دور العدالة والقانون في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق قاضي الصلح، أما في التشريع البلجيكي فتمارس النيابة العامة دور الوسيط، أما في الأردن فتتم الوساطة بين أطراف النزاع في الشّق المدني بواسطة قضاة الصلح وكذلك لدى أفراد الضابطة العدلية في قضايا الأحداث الجزائية لدى شرطة الأحداث، وحقيقة الأمر أن هذه الصورة من صور الوساطة الجزائية غير منتشرة في التشريعات الإجرائية نظراً لمناداتهم باستقلالية القضاء، وهذا

---

(1) أحمد، خالد حسين حواش (2015). الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، ص59.

(2) بن ساحة، سعد وبن ساحة، لمين، مرجع سابق، ص55-56.

يتطلب أن تتم الوساطة بعيداً عن أروقة القضاء وبدون تدخلٍ مباشرٍ سواء من النيابة العامة أو القضاة وهذا ما أخذ به المشرّع الفرنسي [1].

ويرى الباحث بعدم ضرورة اتباع صورة محددة من صور الوساطة الجزائية طالما أنها تهدف إلى الوصول إلى حل ودّي من أجل إنهاء النزاع القائم بين أطرافه، ويرى ضرورة منح النيابة العامة والقضاء القيام بدور الوسيط في الوساطة الجزائية وعدم حصر دورة في الإشراف على إدارة عملية الوساطة الجزائية فقط.

(1) محمد، هناء جبوري، مرجع سابق، ص219.

المبحث الثاني
تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

إنّ ما يميز الوساطة الجزائية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها والتي تهدف إلى الوصول لحل النزاع بطريقة ودّية، بأنها تتميز عن تلك المفاهيم بالعديد من الميزات تجعل منها نظاماً مختلفاً، ولذلك سيتم بيان هذه الاختلافات في هذا المبحث وفقاً للمطلبين؛ نتناول بالمطلب الأول تمييزها عن الصلح الجزائي وفي المطلب الثاني عن التسوية الجزائية والتنازل وفقاً للتقسيم التالي:

- **المطلب الأول:** الوساطة الجزائية والصلح الجزائي.
- **المطلب الثاني:** الوساطة الجزائية، التسوية الجزائية والتنازل.

المطلب الأول
الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

للوقوف على الفرق بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي لابد من توضيح المقصود بكل مصطلح على حدة، ومن ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما وحسب ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

أولاً: تعريف الصلح الجزائي.

بالرجوع إلى معظم التشريعات تجد بانه لم يتم وضع تعريفٍ محددٍ للصلح الجزائي، وإنما تم الاستئناس بالقوانين المختلفة لوضع تعاريف خاصة بالصلح الجزائي فقهياً وقضائياً، حيث عرف الصلح الجزائي بأنه عقدٌ أو اتفاقٌ بين أطراف النزاع جانياً كان أم مجنياً عليه أو من ينوب عنه

بمقتضى القانون وبمحض الإرادة والذي أساسه الرغبة ليكون الدافع من ذلك هو الرغبة في إنهاء النزاع وانقضاء الدعوى. [1]

وفي نفس السياق فقد عرَف الصلح بأنه "عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء جريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار في مقابل مبلغٍ من المال كتعويض أو أية جوابر أخرى". [2]

كما ويرى البعض بأن الصلح هو أسلوبٌ أو طريقة تتبع عندما تلتقي إرادة كل من المجني عليه والجاني لإنهاء النزاع بطريقٍ ودّي خلال فترةٍ زمنيةٍ محددةٍ. [3]

أما فيما يتعلق بالوساطة الجزائية فقد سبق وأن تطرقنا لتعريفها حيث خلُصنا إلى أن الوساطة الجزائية طريقة سلمية يتم من خلالها اللجوء إلى طرفٍ محايدٍ يقوم بدور الوسيط وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى حلّ ودّي ومرضٍ لكلا الطرفين من أجل حسم النزاع وإنهاء الخلاف.

وبهذا فإنه واستناداً إلى ما سبق من تعريفات لا بد من بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين مفهوم الصلح ومفهوم الوساطة الجزائية وكما يتم توضيحه تالياً.

---

(1) بلو حسين، منى محمد (2019). الصلح الجزائي في ضل القانون والشريعة، جامعة الموصل مجلة الرافدين للحقوق، م17، ع60، بغداد، ص231.

(2) المبيضين، علي محمد (2015). الصلح الجنائي وأثرها على الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، ص64.

(3) محمود، محمد حنفي (2006). الحقوق الأساسية للمجني علية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص84.

ثانياً: أوجه الشبة بين الصلح الجزائي والوساطة الجزائية

1 - إن كلاً من الوساطة الجزائية والصلح الجزائي يعتبر من الطرق غير التقليدية في حلّ النزاعات بالجرائم قليلة الخطورة، ويكون الهدف من اتباعها هو تخفيف حدّة التوتر الذي ينجم عن اعتراف الجاني للجريمة بحق المجني عليه مما يؤدي إلى تقليص وتضييق دوافع الإجرام، ومن جانبٍ آخرٍ فإنهما يلعبان دوراً مهماً في التخفيف من القضايا المنظورة أمام القضاء وفتح المجال أمامه للنظر في قضايا أكثر أهمية [1] .

2 - يتفق كل من الصلح والوساطة في أنهما من الوسائل الرضائية لحل النزاع الجزائي حيث يقوما على توافق إرادة كل من الجاني والمجني عليه على حلٍ وبطريقة ودّية لإنهاء النزاع [2] .

3 - إن الوساطة الجزائية والصلح الجزائي يهدفان إلى تعويض المجني عليه باختلاف أشكاله سواء المالي منه أو المعنوي، ولا يقتصر التعويض على المالي كما هو الحال عند اللجوء إلى القضاء إلا في حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، مما يحقق الأمن النفسي للمجني عليه بحصوله على التعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر الذي تعرّض له جرّاء الجريمة التي وقعت بحقه، بالإضافة للدور الذي تقوم به الوساطة الجزائية في إعادة الاندماج الاجتماعي للجاني حيث يشعر الجاني بالمسؤولية وإدراكه لحجم الضرر

---

(1) محمد، هناء جبوري (2013). الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، جامعة كربلاء، ع2، العراق، ص209.

(2) وحيد، عزة (2021). الوساطة الجزائية في ظل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن بديس مستغنم، الجزائر، ص29.

الذي ألحقه بالمجني عليه، وأن ما قدّمه من تعويض قد يكون رادعاً له في عدم تكرار مثل هذه الأفعال، خوفاً من التبعات التي تترتب عليه مستقبلاً في حالة التكرار[1] .

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الصلح الجزائي والوساطة الجزائية

إن وجود أوجه تشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي لا يعني التطابق التام بينهما وإنما لا بد من وجود اختلاف، وهذا ما سيتم توضيحه تالياً:

1 – أنه يتم اللجوء للوساطة قبل صدور قرارٍ بإحالة الدعوى الجزائية للقضاء من قبل الجهة المختصة بمعنى أنه يجب عرض الوساطة الجزائية في المراحل الأولى من الدعوى الجزائية، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما يمكن اللجوء للصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وقد يُقبل حتى بعد صدور حكمٍ نهائي وهذا ما يدل على وجود اختلاف جوهري بينهما قد يكون له دورٌ في التأثير على مصير الدعوى الجزائية [2] .

2 – تختلف الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي بمقدار ونوع التعويض الذي يقدّم للمجني عليه، حيث أن الوساطة تشترط أن يتم تعويض المجني عليه عن كامل الضرر الذي لحقه به إضافة إلى أن من أهدافها أيضاً إعادة دمج وتأهيل الجاني حسب ما أورده المشرّع الفرنسي، خلافاً للصلح الجزائي الذي لم يضع أي شروط لكي

---

(1) منصور، نورة، مرجع سابق، ص336 ،337.

(2) بو بكري، وداد (2018). الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15–02، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي–، الجزائر، ص22.

يأخذ حيز التنفيذ، فلا يشترط بالصلح أن يكون مقابل تعويض عن الضرر بشكلٍ كاملٍ [1] .

3 - أن القائم على إدارة الوساطة الجزائية طرفٌ ثالثٌ رئيسي يُسمّى الوسيط، حيث يتمتع بصلاحيات محدودة فهو من يقوم بتقريب وجهات النظر فيما بين الأطراف بُغية الوصول إلى حلّ نهائي، ولا يقوم باقتراح الحلول وإنما يكتفي بالاستماع لأطراف النزاع والعمل على التوفيق بينهما، بينما في الصلح الجزائي فلا يشترط وجود طرفٍ ثالثٍ وإنما يمكن التوصل إلى صلح بين الأطراف أو من ينوب عنهما قانوناً بصورة مباشرة دون تدخّل طرفٍ ثالثٍ [2] .

4 - أخيراً فإن الأثر المترتب على الصلح حسب التشريعات التي أجازته هو انقضاء الدعوى الجزائية دون أن يكون هناك دورٌ للنيابة العامة أو المحكمة صاحبة الاختصاص، بينما في الوساطة فحسب التشريعات التي أخذت بها فإنها تلزم الوسيط بعد انتهائه من إجراءات الوساطة أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مُرفقاً تقريراً مكتوباً بما توصلت إليه الوساطة، حيث تقوم الأخيرة باتخاذ القرار المناسب حيال ذلك [3] .

---

(1) بو بكري، وداد، مرجع سابق، ص22.

(2) شيعان، فراس كريم (2018). الوساطة في النزاع الالكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ع3، ص255.

(3) عبدالحميد، أشرف رمصان، مرجع سابق، ص64.

المطلب الثاني

الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية، التنازل

سيتم تناول هذا المطلب في فرعين يعنى الفرع الأول بالحديث عن الوساطة والتسوية والفرع الثاني خصص لتناول الوساطة الجزائية والتنازل وكما يلي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية.

أولاً: تعريف التسوية الجزائية.

تعرف التسوية الجزائية بأنها "إجراء يباشره عُضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفه من الجرائم المحددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية [1].

أولاً: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

1- إن كلاً من الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية يعتبران بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، حيث أنّ كلاهما يؤديان إلى إنهاء الدعوى العمومية بطريقة ودّية وبأسرع وقتٍ ممكنٍ [2].

2- وتستهدف كل منهما الوصول إلى حلّ ودّي في جرائم محدودة ومعنية جاءت على سبيل الحصر في بعض التشريعات التي أخذت بهما [1].

---

(1) فرح، محمد عبد اللطيف (2013). السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي ومطابع الشرطة، ط1، القاهرة، ص81.

(2) مبروك، حدة (2021). خصوصية الأساليب الحديثة (الصلح والواسطة للفصل في الدعوى الجزائية في ظل كوفيد 19، مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، جامعة العربية التبسي، م2، ع2،الجزائر، ص650.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

1 - تتجلّى مظاهر الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية باختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، فالتسوية الجزائية نظامٌ قائمٌ على فكرة قيام النيابة العامة بمواجهة بعض الجرائم عن طريق التسوية بين كل من النيابة الجنائية والعامة، وإلزامه بالدفع مقابل التسوية تعويضاً مالياً لخزينة الدولة بناءً على تقدير الجاني [2]، ذلك على العكس من نظام الوساطة الذي يتم فيه تقدير التعويض الممنوح بناءً على حجم الضرر الذي لحق بالمجني عليه [3] .

2 - يظهر الاختلاف بينهما من حيث الأثر المترتب على كل منهما، حيث يترتب على إعمال نظام التسوية الجزائية انقضاء الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ البنود التي اشتمل عليها اتفاق التسوية الجزائية، إلا أن الأثر الذي يترتب على الوساطة الجزائية ليس بالضرورة أن يرتب انقضاء الدعوى العمومية، ففي بعض الأحيان يتم حفظ الاتفاق كنتيجة لها مع إمكانية قيام النيابة العامة بالرجوع عن الوساطة ما لم تنقضي بالتقادم [4] .

---

(1) المجالي، هشام مفضي (2008). الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، ص71.

(2) مبروك، حدة، مرجع سابق، ص650.

(3) يوسف، هناء جبوري محمد (2016). التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، م2، ع40، العراق، ص367.

(4) يوسف، هناء جبوري محمد، المرجع ذاته، ص367.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والتنازل.

أولاً: تعريف التنازل.

لقد اختلف فقهاء القانون في تحديد تعريف للتنازل إلا أنه يمكن تعريفه بأنه عملٌ قانونيٌ صادرٌ ممن له حقٌ في تقديم شكوى، ويترتب عليه انقضاء ذلك الحق ولو كان موعد استعماله ممكناً [1].

وعرف بعضهم الآخر التنازل بأنه: التصرّف القانوني الذي يصدر من المجني عليه ويترتب على ذلك وقف الأثر القانوني للشكوى والسير في إجراءات الدعوى [2].

عرّفه فريق آخر بأنه: عملٌ إجرائيٌ يصدر من المجني عليه أو وكيله بشرط تنصيب الوكيل على إجراء التنازل، وأن يتوافر في الشاكي كافة الشروط المفترضة قانوناً [3].

كما وتم تعريفه من آخرون بأنه: تعبير المجني عليه بإرادة حرّة منفردة عن رغبته في عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية أو عدم الاستمرار فيها ضد مُرتكب الجريمة [4].

إن التنازل في القانون الجزائي لا يتوقف على الدعوى الجزائية فحسب وإنما يمتد ليطال المطالبة برفعها خصوصاً في الجرائم المعلّقة على شكوى سواء من المجني عليه أو من وكيله الخاص، والعلة من ذلك أنّ التنازل هو تعبيرٌ عن الإرادة؛ لأن إسقاط الحق متوقفٌ على إرادة صاحبه بذلك، فإذا كان من آثار الشكوى تحريك الدعوى العامة، فإن النزول عن الحق في الشكوى

---

(1) سرور، أحمد فتحي (1993). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7، القاهرة، ص414.

(2) سلامة، مأمون (1988). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، د. ط، مصر، ص130.

(3) عثمان، آمال (1989). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط، مصر، ص 89.

(4) الدهبي، إدوارد غالي (1990). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط2، ص97.

يؤدي إلى النزول عن الحق الشخصي وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية، كما أن عدم تقدّم المشتكي بشكواه للنائب العام هو في مضمونه انقضاء الدعوى العامة [1] .

مما يجدر ذكره أن من يملك الحق في الشكوى هو ذاته صاحب الحق في التنازل عنها، ويجب أن يكون المتنازل مميزاً وعاقلاً حتى يَصح التنازل، كما أنه لا يحق للوكيل أن يتنازل عن الشكوى إلا بموجب وكالة خاصة بذلك؛ لأنه في حالة التوكيل لتقديم شكوى فإن هذه الوكالة تكون مقتصرة على تقديم الشكوى فقط ولا تمتد إلى التنازل عنها، كما أنه يحق للأصيل التنازل عن الشكوى المقدمة من قبل الوكيل الخاص دون الحاجة إلى موافقة الوكيل، حيث أنّ الوكالة في أصلها أبيحت من أجل تقديم الشكوى لا التنازل عنه [2] .

وقد تناول المشرّع الأردني التنازل في قانون العقوبات الأردني في العديد من النصوص القانونية حيث أشار في المادة 52 إلى أنّ صفح المجني عليه يُسقط دعوى الحق العام، وقد حدد لذلك حالات، إضافة إلى أن التنازل يضمّ في مُجمله معنى الصلح، وأنه لا يعلق على شرط...إلخ[3] .

كما ونصت المادة 2/445 من قانون العقوبات الأردني أن دعوى الحق العام تسقط عندما يتنازل الفريق المتضرر ويصفح [4]، يتضح من نصوص المواد السابقة أن المشرّع الأردني أخذ بالتنازل، وحدد له حالاته وأن الأثر الذي يترتب على التنازل هو إسقاط دعوى الحق العام.

---

(1) الحشكي، صبري علي محمد (1986). الشكوى في القانون الجزائي، مكتبة المنار، ط1، عمان، ص199.

(2) الحلبي، محمد علي سالم، (1994)، الوسيط في شرح قانون المحاكمات الجزائية المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص 107.

(3) المادة 52 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(4) المادة 445 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

ثانياً: أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتنازل.

يمكن أن نوجز بعض نقاط التشابه بين الوساطة والتنازل بما يلي:

1 -يُعد كلّ من الوساطة والتنازل من الوسائل البديلة لحل بعض المنازعات الجزائية في الجرائم التي تتسم بالخطورة البسيطة.

2 -تتفق الوساطة مع التنازل في الأثر القانوني المترتب عليهما، وهو إنهاء النزاع والدعوى العمومية.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتنازل

1 -يتحقق التنازل ممن يملك الحق في تقديم الشكوى قانوناً أو من يمثله إذا كان ممن تجوز له الولاية، بخلاف الوساطة الجزائية التي تتحقق من خلال تدخّل أطراف عدّة.

2 -يكون التنازل صريحاً وغير معلق على شرط ويشترط أن يكون هناك دعوى قائمة، ويمكن إجراء التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بينما الوساطة الجزائية تكون قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة.

3 -أن النصوص القانونية التي أجازت التنازل قد حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز بها التنازل، بينما نجد أن العديد من التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية لم تحدد الجرائم التي تجوز بها الوساطة على سبيل الحصر، وإنما اكتفت بتحديد درجة خطورتها بالبساطة واقتصارها على الجنح والمخالفات.

ويرى الباحث أنه بالرغم من التشابه بين الوساطة الجزائية والأنظمة المشابهة لها من حيث الهدف إلا أن ثمة اختلافات جلية وواضحة تميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة، كان أهمها المرحلة التي يجوز فيها تحويل ملف القضية إلى الوساطة وهي قبل إحالته إلى المحكمة المختصة،

وأن الوساطة تتطلب موافقة أطراف النزاع بخلاف بعض الأنظمة الأخرى التي تتطلب فقط موافقة المجني عليه، إضافةً إلى سعيها إلى جبر الضرر للمجني عليه بالكامل أو إعادة الحال إلى ما كان عليه بخلاف الأنظمة الأخرى.

الفصل الثالث
الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

إن التوجّهات الحديثة لمفهوم العدالة الجنائية انبثق عنها مفاهيم جديدة متعلقة بمبادئ القانون الجنائي، حيث فُرضت هذه المفاهيم من أجل اعتبارات اجتماعية وسياسية لها أثرٌ كبيرٌ على المجتمع، ومن أهم المتغيرات في مفهوم العدالة الجنائية بدائل الدعوى العمومية والأخذ بتكريس فكرة الوساطة الجزائية.

وقد أخذ مفهوم الوساطة الجزائية أهمية بالغة بين فقهاء القانون الجنائي إلا أنهم لم يجتمعوا لتحديد طبيعتها القانونية، حيث ظهرت العديد من الاتجاهات حولها فالكل يُدلي بدلوه في هذا الموضوع، وعليه؛ سيتم الحديث في هذا الفصل عن خصائص الوساطة الجزائية وأطرافها في (مبحثٍ أول) وشروطها والإجراءات المتبعة لتنفيذها في (مبحثٍ ثانٍ)، وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: خصائص الوساطة الجزائية وأطرافها.

المبحث الثاني: شروط الوساطة الجزائية والإجراءات المتبعة لتنفيذها.

المبحث الأول
خصائص الوساطة الجزائية وأطرافها

أصبحت الوساطة الجزائية في الآونة الأخيرة من أكثر المصطلحات القانونية شيوعًا وانتشارًا في القانون الجنائي، لأنها تمثل وسيلة لضمان تعويض الضحية عن الضرر، وبالتالي فهي تعمل على تعزيز إشراك الأفراد في تطوير العدالة الجزائية، فضلاً عن أنها تمثل سلوكاً اجتماعياً مُهماً لمعالجة آثار ما يترتب عن هذه الجرائم اليسيرة، لاسيما أنها في الغالب تنطوي على العديد من الإجراءات الروتينية التي تعطّل عمل الهيئات القضائية أثناء نظرها [1] .

وتتمتع الوساطة بالعديد من الخصائص المميزة لها حيث أقر فقهاء القانون الجنائي مجموعة من الخصائص على الرغم من اختلاف وجهات نظرهم حولها، خاصة أنها ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بمصلحة كافة أطراف الدعوى الجزائية (النيابة العامة، الوسيط الجزائي، الجاني، المجني عليه) وعليه سوف يتم الحديث في هذا المبحث عن خصائص الوساطة الجزائية في (مطلبٍ أول) وأطراف الوساطة الجزائية في (مطلبٍ ثانٍ) وفقاً لما يلي:

- **المطلب الأول:** خصائص الوساطة الجزائية.
- **المطلب الثاني:** أطراف الوساطة الجزائية.

(1) محمودي، قادة (2017). إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 3، ص26.

المطلب الأول
خصائص الوساطة الجزائية

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الخصائص القانونية للوساطة الجزائية، حيث ذهب جانب من الفقه بالقول أن الوساطة الجزائية عبارة عن طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، وأخيراً هناك من يرى أنها بديلٌ للدعوى الجزائية، إلا أنه وبذات الوقت تتمتع الوساطة الجزائية بالعديد من الخصائص من الناحية الإجرائية، وعليه؛ فإيفاءً للغرض المطلوب من هذا المطلب سوف يتم تقسيمه إلى فرعين لبيان خصائص الوساطة الجزائية وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص الوساطة من الناحية الفقهية.

أولاً: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.

يمثل الصلح والوساطة ركيزتين أساسيتين في تطابق وتوافق إرادة أطراف الدعوى، خاصة أنه في حال انعدمت هذه الإرادة فلا يمكن أن تتم الوساطة أو الصلح في النزاع القائم [1]، ويعد التوفيق أو الصلح في القضايا الجزائية من أقدم إجراءات العدالة التصالحية وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة أقرّت الصلح الجزائي في كثيرٍ من الوقائع التاريخية، إلا أنّ المصالحة الجزائية لم تكن واضحة في القوانين الوضعية إلا بعد انتشار مفهومها وترسيخها مؤخراً خاصةً أن المصالحة بشكلٍ عامٍ كانت تشرع ضمن نوعٍ مُعينٍ من الجرائم التي تتصف بالطابع المالي، وذلك وفق شروطٍ يتم تحديها في التشريع المتعلق بنوع المصالحة [2].

---

(1) صباح، أحمد نادر (2014). التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، أربيل، ص13.

(2) عمار، ملكية؛ التجاني، زليخة (2020). مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، م 34، ع 1، ص389.

ويقصد بالصلح بأنه "عقدٌ يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته، وعلى ذلك فالصلح يحتوي على ثلاثة عناصر: وجود نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، ونزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءه على وجه التقابل" [1] .

كما أنه يوجد إجماعٌ بين الفقهاء العرب على أن العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال ذات طبيعة عقدية تتشابه مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، وفي حالة نشوء المنازعات المدنية يستطيع كل من طرفي الدعوى إبرام عقد صُلحٍ لحسم النزاع القائم بينهما بصرف النظر فيما إذا كان النزاع معروضاً أمام المحكمة أم لا؟ أي أنهم ينظرون إلى الوساطة بأنها عقد صلح جزائي [2].

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي الفقهي إلى أن الوساطة الجزائية تعد من تطبيقات الصلح وأن الهدف الأساسي منها هو التوصل إلى اتفاق أو تسوية ودّية، كون كل من الصلح والوساطة يعتبران من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء النزاعات الناتجة عن الجرائم قليلة الخطر[3]، وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن البعض من الفقهاء يعتبرون الوساطة عقد إذعان، كون النيابة العامة هي من تقوم بفرض الشروط على الأطراف الأخرى [4].

---

(1) فراس، كريم شاهين، هند، فايز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 3، ص254.

(2) صباح، أحمد نادر، مرجع سابق، ص13.

(3) حسيبة، محي الدين (2019). الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، م10، ص839.

(4) دريسي، نور الهدى (2016). الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية، الوساطة الجنائية نموذجًا، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص166.

ويرى الباحث أنه وبتطبيق الرأي الثاني على الجرائم الجنائية هو بمثابة عقد صلح مدني ذو طبيعة تعاقدية يتم عند تلاقي الإيجاب مع القبول بين أطراف الدعوى، وبالتالي في حال تطبيقه على الدعوى الجنائية فإنه يعتبر تصرفًا قانونيًا تتقابل فيه إرادة الجاني والمجني عليه لإنهاء النزاع.

ثانيًا: ذات طبيعة اجتماعية

ذهب جانبٌ من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الوساطة الجزائية عبارة عن نموذجٍ للتنظيم الاجتماعي وهدفها الأساسي تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة على إنهاء المنازعات القائمة بينهم بأسلوب ودّي، بعيدًا على التعقيدات الشكلية المتبعة بالمحاكم [1].

وذهب جانب آخر من الفقهاء الفرنسيون إلى اعتبارها نموذجًا لعدالة غير إجبارية حيث تهدف إلى التقريب بين أطراف النزاع، وبالتالي فهي نموذجٌ للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي والطمأنينة لمساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودّي بعيدًا عن ساحات المحاكم ، إلا أن هذا الدور الاجتماعي لا يلغي دور الدولة وقوتها ويبقى هذا الإجراء محصورًا في ظل الأنظمة القانونية الجنائية على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي [2].

كما أن أنصاره يرون أنها ناتجة عن البيئة الاجتماعية التي يحميها القانون التي تؤثر بطبيعة الحال على الوساطة الجزائية، لا سيما أن الوساطة الجزائية تتم بين الجاني والمجني عليه بطريقة إنسانية ودّية بتدخل طرف ثالث وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، ولا يمكن إنكار دورها

---

(1) مشار إليه؛ محمودي، قادة، مرجع سابق، ص27.

(2) مشار إليه؛ المانع، عادل علي (2006). الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م30، ع4، ص43.

الاجتماعي إلا أنه بذات الوقت يلغي دور الدولة ومكانتها ليبقى هذا الإجراء محكوماً في الإطار القانوني رغم طغيان الجانب الاجتماعي عليه [1].

كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن نموذج الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في أمريكا، وهي هياكل وساطة ذات طبيعة اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأرجاء وتجعل من الوساطة أكثر إنسانية [2].

ويرى الباحث أن تطبيق هذا الإجراء على الوساطة الجزائية يساعد بزيادة التكافل بين أفراد المجتمع، إضافة إلى أنه يخفف من الإجراءات الملقاة على عاتق القضاء.

ثالثًا: ذات طبيعة إدارية.

إن أنصار هذا الرأي يستندوا على ركيزتين: الأولى عدم اعتبار الوساطة الجزائية عقدًا مدنيًا وإنما مجرد إجراء من الإجراءات التي تقوم النيابة العامة في ممارستها أثناء نظر الدعوى الجزائية وتخضع لتقديرها [3]، أما الثانية فهي عبارة عن إجراء قضائي ينزع الصفة الجرمية ومن ثم يصبح الدور القضائي محدوداً، وهي بذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية أو تعد شكلاً من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط، وهذا الأمر صادرٌ من نيابة ذات طبيعة إدارية [4]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النقطة مستمدة من المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وبناءً عليها تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ بموجب شرط يفضي إلى تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة.

---

(1) صباح، أحمد نادر، مرجع سابق، ص15.

(2) عزة، وحيد (2021). الوساطة الجزائية في ظل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص37.

(3) محمودي، قادة، مرجع سابق، ص29.

(4) حسيبة، محي الدين، مرجع سابق، ص838.

ويرى الباحث أن الأساس الذي استند إليه أصحاب هذا الرأي انبثق عن الإجراءات الإدارية، وذلك بناءً على اعتبار أن الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام – دون مهمتها بالتحقيق– التي تقوم النيابة العامة بممارستها في الدعوى العمومية خاصة، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني أو المجني عليه، وتخضع لتقدير النيابة العامة في إظهار سلطتها المستمدة من القانون وهي بذلك تعتبر جزءاً من الدعوى وليس بديلاً عنها [1].

رابعًا: بديل من بدائل الدعوى الجزائية.

أخذ بهذا الرأي أغلب الفقهاء [2] حيث يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية بديلٌ من بدائل الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومة الجزائية، لاسيما أن الوساطة الجزائية هي أسلوبٌ خاصٌ لاستعاده الإجراءات الجزائية أو يمكن اعتبارها بديلاً عن الملحقات القضائية.

وقد ذهب المشرّع الجزائري إلى اعتبار نظام الوساطة الجزائية آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تشكل خطورة على النظام العام، والتي حددها المشرّع بالأمر على حصراً كما نص في المادة (37 مكرر/4) من الأمر (02-15) الدعوى الجزائية تهدف إلى تعويض الضحية [3].

كما أن المشرّع الفرنسي نص في المادة (1/41) من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حالة الوساطة ولم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة وهو بذلك يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما بما يتعلق بالأثر المترتب على الصلح فهو انقضاء

---

(1) عزة، وحيد، مرجع سابق، ص39.

(2) صباح، أحمد نادر، مرجع سابق، ص15.

(3) عزة، وحيد، مرجع سابق، ص40.

الدعوى الجزائية دون سلطة في ذلك من النيابة العامة، بينما لا يترتب على الوساطة الجزائية أي أثرٍ قانوني ويكون للنيابة العامة مُطلق حرية التصرف في الدعوى الجزائية [1].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية من الناحية التشريعية.

أولاً: المرونة والسرعة في الوساطة الجزائية.

يتم تطبيق الوساطة الجزائية للهروب من الإجراءات الطويلة المعقدة التي تتم أثناء نظر الدعاوي الجزائية والتي تأخذ مجهودًا ووقتًا كبيرين فهي تعتبر مواكبة لسمات العصر الحديث [2]، وبالتالي فهي تصب بمصلحة أطراف النزاع لا سيما أنها تتم برضاهم وقناعتهم على عكس الإجراءات الروتينية الطويلة التي تجري في القضاء العادي والتي يجب التقييد بها [3].

وفي ظل عصر السرعة الذي يجتاح العالم في الوقت الحالي يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة كونها تتم بشكل سريع على عكس الإجراءات التي تتم في المحاكم وتأخذ وقتاً طويلاً وجهداً، مما يجعلها ملائمة لرغبات أطراف النزاع وفقًا للقانون الذي يُلبي احتياجاتهم، ويعتمد ذلك على قدرات ومؤهلات الوسيط لتسريع إجراءات حل النزاع، وبالتالي يقبلون بالحلول التي تم التوصل إليها في مرحلة المفاوضة [4].

---

(1) صباح، أحمد نادر (2014). مرجع سابق، ص15.

(2) خروبي، نسرين، بوجهام، عفاف (2019). الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، ص14.

(3) بوجمعة، بتشيم (2012). النظام القانوني للوساطة القضائية ودراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص72.

(4) علي، عدنان الفيل، محمد عباس حمودي (2019). الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، ع 78، م 24، ص167.

ويرى الباحث أن الغاية الأساسية من الوساطة هي حل النزاع بكل سهولة وسرعة، وبالتالي يمكن للوسيط اتباع الإجراءات التي تسهّل من عمله من أجل إنهاء النزاع، بالإضافة إلى أنه في حالة عدم رضا الأطراف عن العمل الذي يقوم به الوسيط يحق لهم اللجوء إلى القضاء العادي لفض النزاع القائم بينهم.

ثانيًا: سرية وخصوصية الإجراءات.

1- السرية

تمتاز الوساطة بسرية الجلسات خاصة أنها تتم بين أطراف النزاع والوسيط فقط على عكس القضاء العادي الذي يمتاز بعلانية الجلسات التي تتم بحضور أي من المواطنين، وبالتالي فإن سرية الوساطة تحافظ على خصوصيتهم ومصالحهم [1] .

فإن السرية التي تمتاز بها الوساطة تحفز العديد من أطراف النزاع باللجوء إليها كونهم يستطيعون الإدلاء بأقوالهم وإفاداتهم ودفوعهم واعتراضاتهم بكل حرية، وهذا بدوره يساعد الوسيط للقيام بعمله من خلال العمل على التوفيق بين آراء أطراف النزاع من أجل إنهائه بطريقة ودية [2] .

2- الخصوصية

تتشابه ميزة الخصوصية نوعًا ما بالسرية، وتعتبر ميزة أساسية للوساطة كونها تعمل على المحافظة على خصوصية أطراف النزاع بالإضافة إلى المحافظة على خصوصية النزاع نفسه، خاصة أنه في الغالب ما تتجه رغبة أطراف النزاع إلى أن تتم بعيدًا عن الإجراءات المتبعة في المحاكم التي تتسم بالعلانية بصرف النظر عن نوع هذه الوساطة سواء أكانت اتفاقية أم قضائية،

---

(1) خروبي، نسرين، بوجهام، عفاف، مرجع سابق، ص15.

(2) علي، عدنان الفيل، محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص166.

وبالتالي فإن هذه الخاصية تضمن لأطراف النزاع حرية القول والحوار بطريقه مريحه لهم، كما يمكن أن يتم في مرحله التفاوض تقديم تنازلات دون أن يتم التمسك بهذه الأقوال أو التنازلات كحجة أمام القضاء في حال لم يتفق أطراف النزاع على الوساطة [1] .

ويرى الباحث أن الخصوصية من شأنها أن تعزز ثقة الأطراف بعمل الوسيط بالإضافة إلى أنها تمنح الأطراف كامل الحرية لقول ما لديهم وتقديم مستندات وتنازلات دون الخوف من أن يتم الاحتجاج عليهم بها أمام القضاء في حال لم يتم اتفاق الوساطة.

ثالثًا: تخفيف العبء عن الجهاز القضائي.

إن الهدف السامي الذي دفع بعض المشرعين للأخذ بنظام الوساطة هو تخفيف العبء عن الهيئات القضائية في الدولة، خاصة في ظل ارتفاع أعداد القضايا الجزائية البسيطة المرفوعة أمام المحاكم، وتراجع دور القضاء في حلها بالسرعة المطلوبة، فإن الوساطة تمثل إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات الجزائية الناشئة بين الأفراد بشكل ودّي بعيداً عن القضاء، حيث أن الاتفاق الذي يتم عن طريق التسوية يحوز على الصفة القانونية وذلك نتيجة لمصادقة القاضي المختص عليه إلا أنه وبذات الوقت لا يمكن الطعن به بأي من طرق الطعن المتعارف عليها [2] .

وللحد من هذه القضايا التي تقدّم للقضاء وللتخلص من قرارات الحفظ المتراكمة لدى النيابة العامة قام المشرّع الجزائري بالنص على نظام الوساطة في القضايا بصفتها الجزائية، وذلك من أجل معالجة القضايا الهائلة والمتراكمة المنظورة أمام تلك المحاكم، وأنه من خلال الوساطة سوف يتم تخفيف العبء عن القضاء وبالتالي يتم تفرغه للنظر في الجرائم الجزائية الخطرة على المجتمع،

---

(1) خروبي، نسرين، بوجهام، عفاف، مرجع سابق، ص16.

(2) المرجع السابق نفسه، ص17.

والجدير بالذكر أن ذلك سوف يؤدي إلى تقليل عدد الموقوفين في السجون نتيجة لحل النزاعات بين الأفراد [1] .

خامسًا: قلة التكاليف المادية.

من المعروف أن كل مرحلة من مراحل التقاضي العادية ترتب تكاليف مادية عالية إلا أن اللجوء إلى الوساطة من شأنه أن يقلل من هذه التكاليف لا سيما أنها تكون مناصفة بين الأطراف المتنازعة، وعليه يتم تشجيع المتخاصمين اللجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع القائم بينهم فهي لا تحتاج إلى تقديم الاستدعاءات والخبرات مما يجعلها قليله المصاريف.

وبالمقابل فإن القضاء العادي قد تكون إجراءاته المتعبة تكبد أطراف النزاع مصاريف طائلة من أجل اكتمال والانتهاء من إجراءات التقاضي.

المطلب الثاني
أطراف الوساطة الجزائية

تقوم الوساطة الجزائية كوسيلة جديدة وبديلة لفض النزاع على أطراف رئيسية ومحورية ولا يمكن تصوّرها عند غياب أي طرف من هذه الأطراف، لذا لا بد من وجودها مجتمعه حتى تعتبر عملية متكاملة، ولهذا سيتم تناول هذا المطلب بثلاثة فروع، يتم توضيح المجني عليه في الفرع الأول والجاني في الفرع الثاني والوسيط في الفرع الثالث وكما يلي:

الفرع الأول: المجني عليه

يعرف المجني عليه بأنه "الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة في حق من حقوقه التي صانه وحماه المشرّع بنص عقابي " [1] .

---

(1) حسيبة، محي الدين (2019). مرجع سابق، ص840.

ويرى الباحث أنه وفقاً لهذا المفهوم قد يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتمتع بحماية قانونية لحمايته من الاعتداء الذي لحق به، وأن له الحق في قبول الوساطة الجزائية أو رفضها بموجب الحماية القانونية لحقوق المجني عليه، وهذا ما يُبرز دور المجني عليه وفق حقه سواءً باختيار قاضيه الطبيعي أو الوساطة الجزائية.

وبهذا، فإنه يترتب على الوسيط قبل البدء بعملية الوساطة الجزائية أن يحصل على موافقة صريحة أو ضمنية من المجني عليه بالسير فيها، وإلا فإنه يتوجب عليه إبلاغ النيابة العامة بعدم قبول المجني عليه إجراء الوساطة، لتتمكن الأخيرة بدورها باتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى الجزائية [2] .

ومن هنا، فإن المجني عليه يعتبر الطرف الأهم في عملية الوساطة الجزائية؛ لأنه لولا وجود المجني عليه فلا يمكن تصور الوساطة، كون الهدف من الوساطة بالدرجة الأولى هو تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به وإبراز دوره في المشاركة بإجراءات الوساطة، إضافة إلى أنه من أهم الشروط لقيام الوساطة هو قبول المجني عليه بإجراءاتها، وذلك على عكس دوره في الدعوى الجزائية حيث يكون الدور الأساس هو للنيابة العامة والمتهم [3] .

وبرزت أهمية الوساطة الجزائية للمجني عليه بتوفير الوقت والجهد عليه، وذلك من خلال حصوله على تعويضٍ عن الضرر الذي لحق به دون الحاجة إلى رفع دعوى مدنية للمطالبة

---

(1) محمود، محمد حنفي (2006). الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعاوي الجنائية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، آسك زاد، ط1، القاهرة، ص10.

(2) منصور، نورة، ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص1715.

(3) محمد، هناء جبوري، مرجع سابق، ص216.

بالتعويض الذي يعتبر أساساً في الدعوى المدنية، وبالتالي يمكن اعتبارها وسيلة بديلة للمجني عليه عن رفع دعوى مدنية من أجل تحصيل التعويض [1] .

كما ويمكن الإشارة إلى أنه عندما تكون الطبيعة الإجرائية للوساطة إصلاحية فإنه يترتب على ذلك مصلحة للمجني عليه من حيث تحصيله للتعويض بوقت أسرع، أما إذا كانت الغاية منها هي وساطة تأهليه بمعنى تركيزها على الجانب الأدبي من التعويض للمجني عليه، فإنه ومن باب أولى أن تأخذ مدة زمنية أطول، لأن في ذلك مصلحة تعود على المجني عليه بإعادة تأهيل الجاني، حيث يتحقق ضمان عدم التكرار والعود لمثل هذه الجريمة من قبل الجاني [2] .

الفرع الثاني: الجاني

حيث يمثل الطرف الثاني في الوساطة الجزائية ويمكن تعريفه بأنه: كلّ شخصٍ قام بارتكاب سلوكٍ إجرامي بشكلٍ متعمدٍ، وكان من شأنه الإضرار بالنفس أو المال أو المشاعر ولا يشترط أن يحقق هذا السلوك الإجرامي النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني لتحقيقها، بل يكفي أن يباشر بالأعمال التي تؤدي إليها [3] .

كما ويعتبر الجاني هو ذلك الشخص مرتكب الجريمة، بالنظر إلى المشرّع الجزائري فإنه قد استخدم مصطلح المشتكى منه أو المشتبه به ولم يلجأ لاستخدام مصطلح المتهم، لأن المتهم مصطلح يطلق على كل من صدر بحقه قرار اتهام أو وجّه له من قبل النيابة العامة وبالتالي تم تقديمه للمحكمة، أما المشتبه به فهو من تجري بحقه إجراءات البحث من قبل الضابطة العدلية، وبالتالي فإن المشتكى منه يتفق مع أهداف وغايات الوساطة الجزائية والتي تسعى للبحث عن حلول

---

(1) قادة، محمودي، مرجع سابق، ص33.

(2) عبد الحميد، أشرف عبد القادر، (2012). مرجع سابق، ص29.

(3) شتا، السيد علي (2003). علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص34.

ودية لقضاء النزاع، دون البحث عن تحمل المشتكى منه المسؤولية الجزائية، ومن هنا فإنه يمكن أن يكون المشتكى منه إما شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً [1] .

إن للجاني دورٌ مهمٌ ورئيسي في عملية الوساطة الجزائية نظراً لأهمية ضرورة الحصول على موافقته في اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل تسوية النزاع بطريقة وديّة، لأنه من حق الجاني أن يرفض عملية الوساطة مختاراً بذلك حقه في السير بالإجراءات العادية للتقاضي أمام القاضي الطبيعي، ولا يجوز إجباره على اختيار الوساطة لأن ذلك إخلالاً بالإرادة الحرة للجاني باختيار الطريق الأمثل من أجل الوصول إلى حل بشأن السلوك الإجرامي الذي اقترفه بحق المجني عليه [2] .

ومن حق الجاني أن يتم إيضاح كافة الجوانب التي تتعلق بالوساطة الجزائية، وكذلك الآثار المترتبة على النتيجة التي يتم التوصل إليها، كما ويجب أن يتم إيضاح الجانب المتعلق باعترافه باقتراف الجريمة، وأنه في حالة فشل عملية الوساطة فإنه لا يتم اللجوء إلى أي مداولات من خلال عميلة الوساطة، ولا يعتد بها أمام القضاء، ولا تعتبر قرينة إدانة ضده، وتعتبر جلسات الوساطة سرية ويتم الاحتفاظ بالأوراق ومحاضر الجلسات في حال فشل الوساطة، أو عدم الرغبة في المتابعة بها حتى يتم بث الطمأنينة في نفس الجاني، وإبعاد عامل الخوف عنه فيما إذا قبل الوساطة الجزائية [3] .

---

(1) صالح، جزول، الحاج، مبطوش (2017). مرجع سابق، ص112-113.

(2) جبلي، محمد (2018). الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الامر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، م5، ع2، الجزائر، ص47.

(3) منصور، نورة، مرجع سابق، ص327.

وقد ثار جدلٌ فقهيٌ حول اعتبار قبول الجاني للوساطة الجزائية بمثابة اعتراف بالجريمة من عدمه، فمنهم من يرى بأن ذلك بمثابة إقرار من الجاني بالجرم؛ وذلك لأنه يعتبر إخلالاً بقرينة البراءة والتي هي بالأصل حق للجاني أو المشتبه به لحين إثبات العكس، إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى بأن قبول الجاني يعتبر إقراراً ضمنياً بارتكابه للجريمة من مبدأ أن الوساطة الجزائية قائمة على تأهيل الجاني، وبالتالي فإن إقراره يساعد في اللجوء للوساطة التي من أهدافها إعادة تأهيل الجاني، أما الرأي الثالث فقد ذهب إلى أن إقرار الجاني قد يأخذ الطابع الشكلي لأن الجاني قد يقبل اللجوء إلى الوساطة من أجل تجنب المثول أمام المحاكم وصدور حكم بحقه [1] .

ويرى الباحث بأن الراي الثاني المتمثل بأن إقرار الجاني يعتبر إقراراً ضمنياً هو الأقرب للصواب؛ لأنه وفي حالة قبول الجاني اللجوء للواسطة هو بذلك يكون مستعداً ومهيئاً لدفع التعويض للمجني عليه من أجل الوصول إلى حل ودّي، وبالتالي فهو يحقق بذلك غايتين: الأولى تجنّب مراحل التقاضي والحكم الذي يمكن أن يصدر بحقه، وثانيها أنه يحقق رضا النفس بينه وبين المجني عليه وتجنّب توتر العلاقات.

الفرع الثالث: الوسيط

يعتبر الوسيط من أهم أطراف الوساطة الجزائية باعتباره الطرف المحايد والذي يقوم على إدارة الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف النزاع لإنهاء الخصومة، ولما له من دورٌ بارزٌ في عملية الوساطة الجزائية فقد عرَّف الوسيط بأنه: هو الشخص الذي يتم اختياره ليقوم بإدارة عملية الوساطة بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حل يتوافق عليه كلاهما دون أن يكون رأيه ملزماً [2]، كما

---

(1) محمودي، قادة، مرجع سابق، ص33-34.

(2) هوام، علاوة (2013). الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، ص115.

أنه يعرف بأنه الشخص الطبيعي الذي يجب أن تتوافر به شروطٌ وصفاتٌ معينة تأهله للقيام بواجبه كطرفٍ ثالثٍ مُحايد لإتمام عملية الوساطة [1]، ومن هنا تظهر لنا الشروط التي تطلّبتها مُعظم التشريعات التي يجب أن تتوافر بالوسيط لتصح الوساطة، وهذا ما سنقوم ببيانه كما يلي:

أولاً: الحياد والاستقلالية.

يقصد بحيادية الوسيط الجنائي: أن يؤدي الوسيط عمله بكل نزاهة وشفافية وذلك لتحقيق المساواة ما بين أطراف النزاع دون الانحياز إلى أحد منهم وبعيداً عن المصالح الشخصية، وهذا ما يصل بنا إلى حلّ عادلٍ ومُرضٍ لأطرافه. أما فيما يتعلق باستقلالية الوسيط فنعني بها: عدم التأثير عليه من قبل أي جهة، فيستقل الوسيط بطريقة عرضه للاتفاق دون أن يتعرض لضغوطات خارجية من شأنها الإخلال باستقلال وحيادية الوسيط [2] .

ثانياً: حسن السيرة والسلوك.

ويقصد بذلك ألا يكون قد سبق وتعرض لأي عقوبة مُخلة بالشرف والأخلاق والأمانة، والتي تؤدي إلى حرمانه من التمتع بحقوقه المدنية، وألا يكون قد حُكم عليه بأي جناية أو جُنحة، ويستثنى من ذلك الجرائم الغير عمدية (غير المقصودة)، كما يجب ألا يكون قد حُكم عليه بأية عقوبة تأديبية ماسة بالأخلاق، كأن يكون الوسيط محامياً وتم شطبه من سجل المحامين كعقوبة على ارتكابه مخالفة ما، أو موظفاً قد عُزل بمقتضى إجراء تأديبي [3] .

---

(1) تروكوا، جون فيليب (2008). الوساطة القضائية، ترجمة زيداني فضيلة، مطبعة" l'Harmattan"، ط1، باريس، ص14.

(2) سفيان، سوالم (2014). الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص129-130.

(3) عبد الكريم، عروي (2012). الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص102.

ثالثاً: الكفاءة.

نعني بهذا الشرط بأنه يجب أن يتمتع الوسيط بالخبرة والمعرفة الكافية التي تؤهله للعب دور الوسيط في عملية الوساطة، ويترتب على ذلك أن يكون الوسيط على علمٍ بموضوع وطبيعة القضية حتى يتمكن من إدارة الحوار بين الأطراف دون الخروج عن الموضوع المعروض عليه، وهو بذلك شرطٌ موضوعيٌ يتعلق بموضوع النزاع، وهذا الشرط لا يعني بالضرورة أن يحصل الوسيط على شهادات علمية تؤهله لذلك، بل يكفي أن يتمتع بخبرة ومكانة اجتماعية هامة تجعله مَحلاً للثقة [1] .

ويرى الباحث أنه انطلاقاً مما سبق، فإن معظم القوانين والتشريعات قامت بطلب شروطٍ خاصةٍ بالوسيط حتى يتمكن من القيام بدوره على الوجه الذي هدف المشرّع إلى تحقيقه من عملية الوساطة الجزائية، وهذا ما يتفق معه الباحث فيجب أن يتمتع الوسيط بشروطٍ خاصةٍ وذلك لحساسية موقعه من تلك العملية فهو من يقوم بالدور الأساسي فيها.

---

(1) عبد الكريم، عروي، مرجع سابق، ص102-103.

المبحث الثاني
شروط الوساطة الجزائية والإجراءات المتبعة في تنفيذها

بعد توضيح خصائص وأطراف الوساطة الجزائية لا بد لنا من بيان الشروط الخاصة بالوساطة الجزائية التي يجب توافرها من أجل قيام عملية الوساطة الجزائية، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات والطرق المتبعة في عملية الوساطة الجزائية، ولذلك ارتئينا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: وهما المطلب الأول يتعلق بشروط تطبيق الوساطة الجزائية، أما المطلب الثاني فيتناول الإجراءات المتبعة في تنفيذ الوساطة الجزائية (مراحلها) وكما يلي:

- **المطلب الأول:** شروط تطبيق الوساطة الجزائية.
- **المطلب الثاني:** الإجراءات المتبعة في تنفيذها.

المطلب الأول
شروط تطبيق الوساطة الجزائية

من خلال البحث في شروط تطبيق الوساطة الجزائية يمكن تقسيمها إلى فرعيين: شروط شكلية وشروط موضوعية، وكما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

أولاً: الأهلية الإجرائية.

وهي الأهلية التي يتمتع بها الشخص بمباشرة نوعٍ مُعينٍ من الإجراءات الجزائية والتي تخوّله من القيام بالإجراء بشكل صحيح ومنتج للأثر القانوني، وذلك يعني إدراك الأطراف للإجراءات التي يمكن اتخاذها في تنفيذ عملية الوساطة الجزائية، لكي تعتبر الوساطة الجزائية منتجة لآثارها فذلك يتطلب الموافقة الصريحة من أطراف النزاع للبدء بعملية الوساطة، والتي لا يمكن أن تصدر إلا

عن شخصٍ ذو أهلية تؤهله بذلك، أما في حالة وجود مانعٍ من موانع الأهلية فمثلاً في حال فقدان أحد أطراف النزاع لقواه العقلية فلا يجوز إجراء الوساطة الجزائية نتيجة لفقدان الإرادة [1] .

ثانياً: الرضا.

يجب أن تقوم الوساطة الجزائية على إرادة واعية حرة لأطراف النزاع بمعنى أن تكون خالية من أي عيبٍ من عيوب الإرادة التي قد تؤثر على الرضا لدى الأطراف كالإكراه والتهديد والخطأ، والتي بوجودها ينتفي عنصر الإرادة الذي يعتبر بحد ذاته ركيزة وشرطاً أساسياً في عملية الوساطة الجزائية [2]. ومن هنا يجب على الوسيط أن يقوم بالتأكد من إرادة الأطراف الحرة قبل الشروع والبدء بإجراءات الوساطة الجزائية، فيجب عليه إثبات ذلك بتقرير خاصٍ يقوم بإرساله للنيابة العامة والتي بدورها تتصرف بالقضية [3] .

ويرى الباحث أنه قد أصاب كل من التشريع والفقه بوضع هذه الشروط، توافقاً مع مبدأ الرضائية الذي يعتبر أساساً في قيام عملية الوساطة الجزائية والوصول إلى الحل المُرضي لأطرافها والمنتج لآثاره من أجل تحقيق الغاية التي تصبو إليها الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

أولاً: توافق الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

لا بد للوساطة الجزائية وبجميع إجراءاتها أن تتفق مع مفهوم الشرعية الإجرائية، والذي يقصد به أن تكون جميع الإجراءات متفقة مع القانون الإجرائي وغير خاضعة لأهواء السلطة العامة كما

---

(1) القاضي، رامي متولي (2010). الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص152-153.

(2) الحداد، مهند وليد (2013). أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ص208.

(3) القاضي، رامي متولي (2021). الوساطة الجنائية كإحدى بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م2، ع1، مصر، ص224.

ويجب أن تكون ضمن القواعد القانونية الإجرائية [1].

ومن هنا؛ يتضح لنا أنه لا يجوز إعمال الوساطة الجزائية ما لم ينص عليها القانون وينظمها، وهذا ما نصّت عليه مختلف التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة كالتشريع الفرنسي والأمريكي، وقد أقر المشرّع التونسي مُنتهجاً نهج المشرّع الفرنسي في ذلك حيث نصّت مجلة الإجراءات الجنائية التونسية رقم 93 لسنة 2002 على الوساطة الجزائية تحت عنوان الصلح بالوساطة في المادة الجزائية وهذا ما أضفى عليه صفة الشرعية الإجرائية [2].

ثانياً: شرط الملائمة في الوساطة الجزائية.

يعتبر شرط الملائمة شرطاً أساسياً في الوساطة الجزائية؛ فلا يجوز البدء بها دون وجود إحالة للنزاع من خلال النيابة العامة، فهي الجهة المختصة بتحديد مدى ملائمة النزاع لإخضاعه للوساطة الجزائية مستندةً في ذلك على طبيعة النزاع ومدى جسامته وتأثيره على المجتمع، مع عدم إغفال مدى خطورة مرتكب الفعل الإجرامي وفيما إذا كان مكرراً للفعل أم لا [3]، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الفرنسي في المادة (1/41) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 93-2 لسنة 1993 فلا يحق لأطراف النزاع اختيار اللجوء للوساطة الجزائية دون موافقة النيابة العامة ولا يتصور إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة الجزائية حتى في حالة موافقة الأطراف على ذلك، فالأمر متروكٌ للسلطة التقديرية من قبل النيابة العامة وحسب ضوابط ومعايير خاصة بإقرار اللجوء لعميلة الوساطة الجزائية من عدمه [4].

---

(1) القاضي، محمد (1994). حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، ص16.

(2) بابصيل، ياسر (2011). الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص47.

(3) الحداد، مهند وليد (2017). التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الجزائي الاجرائي الأردني، رسالة ماجستير، دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م44، ع14، الأردن، ص235.

(4) عبد الحميد، أشرف عبد الستار (2021). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، م54، ع1، ص26.

ثالثاً: قبول أطراف النزاع بإجراء الوساطة.

استكمالاً لشرط الملائمة سالف الذكر، فإنه وكشرط أساسي لقيام عملية الوساطة الجزائية لا بد من الحصول على موافقة أطراف النزاع لإجراء الوساطة فيما بينهم، والذي يعتبر شرطاً جوهرياً وأساسياً للشروع في عملية الوساطة من أجل الوصول إلى الغاية أو النتيجة المرجوة، وهي تحقيق النجاح والوصول إلى حلّ ودّي ومُرضٍ لأطرافه، وبالتالي فلا يمكن إغفال مثل هذا الشرط لأن ذلك يتوافق مع مبدأ الرضائية الذي تتم به عملية الوساطة الجزائية [1].

وبما أن القبول لا يتوقف على طرفٍ دون الآخر من أطراف النزاع فيشترط بذلك القبول أن يكون صادراً بشكلٍ صريحٍ من المشتكي أو المشتكى عليه، ليكون لهما دورٌ في عملية الوساطة الجزائية، أما بالنسبة للمشتكي فإن قبوله يعتبر مشاركة فاعلة بدوره في الإجراءات المتبعة [2]، أما بما يتعلق بالجاني (المشتكى عليه) وباعتبار أن من حقه اللجوء إلى قاضيه الطبيعي عند شعوره بأنه يتعرض لنوعٍ من عدم الإنصاف في حالة اللجوء إلى الوساطة، فمن هنا ظهرت ضرورة الحصول على موافقته لتكتمل بذلك حلقة القبول من أطراف النزاع، ليتسنّى السير في عملية الوساطة الجزائية[3].

---

(1) القاضي، رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص224.

(2) بو بكري، وداد، مرجع سابق، ص29.

(3) رمضان، مدحت عبد الحميد (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص25.

كما لا يمكن تصوّر فكرة الإجبار بالقبول لطرفي النزاع أو أحدهما من أي جهة كانت، لأن ذلك يعتبر عيباً من عيوب الإرادة التي يشترط بها أن تكون إرادةً حرةً خاليةً من أي عيوب تشوبها [1].

رابعاً: تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم التي يجيزها القانون.

وهنا يشترط بأن تكون الجريمة التي اقترفت بحق الضحية قد اكتملت جميع أركانها لنكون بصدد جريمة قد وقعت حقاً حتى تصِح لأن تكون محلاً للوساطة الجزائية، فلا يصح أن يتم إحالة الجريمة إلى الوساطة الجزائية ما لم تكن مكتملة الأركان وضمن الجرائم التي تجوز بها الوساطة الجزائية، وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري عندما قام بتحديد الجرائم التي تصلح بها الوساطة، وهي بعض الجنح والمخالفات مُستثنياً بذلك الجنايات حسب نص المادة 37 مكرر 02 حيث جاء فيها " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجُنح على جرائم السبّ والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة... إلخ " [2] .

المطلب الثاني
الإجراءات المتبعة في تنفيذ الوساطة الجزائية (مراحلها)

تتمتع الوساطة الجزائية كنموذج حديث لتسوية النزاعات بإجراءات خاصة تميزها عن الطرق الأخرى التقليدية القائمة عليها الإجراءات القضائية المعتادة، حيث يتم اتباع قواعد معينة بكيفية تنفيذها من خلال مراحل متعددة وهذا ما سنقوم ببيانه في الفروع التالية ووفقاً لما يلي:

---

(1) نادر، صباح أحمد، مرجع سابق، ص9.

(2) بوبكري، وداد، مرجع سابق، ص27-28.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية.

تعتبر هذه المرحلة من أولى مراحل الوساطة الجزائية وهي سابقة على جميع المراحل الأخرى، فيتم من خلالها تقديم اقتراح الوساطة وتحديد مدى إمكانية إحالة موضوع النزاع إلى الجهة المختصة بتطبيقها، كما يتم أثناء هذه المرحلة الاتصال بأطراف النزاع وتبليغهم بها، وهذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين هما:

أولاً: مرحلة اقتراح الوساطة: تقوم الجهة المناط بها إحالة النزاع للوساطة بتحديد فيما إذا كانت طبيعة هذا النزاع تسمح بإحالته أم لا، وذلك في حدود النص التشريعي الذي حدد ماهية الجرائم التي تصلح لتطبيق الوساطة عليها، إلا أنّ بعض التشريعات وكما سنبيّن لاحقاً قامت بالنص على تلك الجرائم على سبيل الحصر، والتي تكون الجهة المختصة بالإحالة في هذه الحالة مقيدة بها، فلا يحق لها أن تقوم بإحالة الجرائم التي لم يتم النص عليها، أما إذا قام النص بتحديد طائفة معينة من الجرائم على سبيل المثال، وترك أمر تقدير باقي الجرائم للجهة المختصة بالإحالة، ففي هذه الحالة تتمتع تلك الجهة بسلطة تقديرية لتقدير مدى صلاحية تطبيق الوساطة على تلك الجرائم، إلا أن إمكانية اقتراح الوساطة لا تنحصر على الإحالة من الجهة المختصة إنما يحق لأطراف النزاع اختيار اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع بينهم [1].

ثانياً: مرحلة الاتصال بطرفي النزاع: حيث يتم في هذه المرحلة الاتصال مع أطراف النزاع كل على حده، وبوسائل الاتصال المختلفة ليتم إبلاغهم بأنه تم إحالة ملف القضية للوساطة، ويشترط أن يتم اللقاء مع كل طرفٍ بشكل مُنفرد للبحث في موضوع النزاع والحصول على موافقته لإجراء الوساطة، كما ويحق لكل طرف إمكانية الاستعانة بمحامٍ للحضور معه من أجل

(1) القاضي، رامي متولي، 1226-1227.

الوقوف على حيثيات النزاع، وتقديم المشورة له فيما إذا كان إجراء الوساطة يصبّ في مصلحته أم لا، كما ويتسنّى للوسيط في هذه المرحلة إمكانية فهم طبيعة النزاع وتحديد الطرق والوسائل التي سيقوم بإدارة عملية الوساطة من خلالها [1].

الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة.

بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع على اللجوء للوساطة وإفهامهم أهميتها وكيفية تنفيذها من قبل الوسيط، تبدأ المرحلة الإجرائية وهي الجلسات التي تتم مع أطراف النزاع وبشكلٍ سرّي، حيث يتم الاجتماع مع الخصوم بجلسة خاصة من أجل تبادل وجهات النظر لحل النزاع بأقصر الطرق، ولهذا فقد أخذت هذه المرحلة جانبين الأول يتعلق في التفاوض بين الأطراف والثاني يتعلق بالاتفاق على ما تم التفاوض عليه، وكما يلي:

أولاً: التفاوض بين الأطراف

يعتبر التفاوض ركيزة من ركائز الوساطة والأساس الذي يؤدي بالنهاية إلى تحقيق الغاية منها، حيث يتم فتح باب النقاش والحوار بين الأطراف حول طبيعة النزاع والأسباب التي أدّت إلى حصوله بينهم والوقوف على نقاط الالتقاء بينهم دون أن يكون هناك نوعٌ من فرض رأي أحدهم على الآخر، كما أنه يتمكن كل طرفٍ من التعرّف على حقوقه التي يمكن أن يتحصّل عليها عند إجراء الوساطة، ويجب أن تتم هذه الجلسة بسرية تامة بين الأطراف وبحضور الوسيط [2].

وهذه المرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها بل وتعتبر مكملة لها، باعتبار أن نجاح الوساطة يتوقف على مدى التفاهم والتحاور بين الأطراف بحضور الوسيط، والذي بدوره يجب أن يكون قد

---

(1) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 1227.

(2) بثينة، خربوش (2017). الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، ص71–72.

تأكد من أن الاتصال الفردي قد تكلل بالنجاح، وكان مؤشراً للاستمرار في عملية الوساطة، ولا يمنع من حضور اللقاء محامي عن كل طرفٍ حتى يكون مطمئناً لما يمكن أن يترتب عليه لاحقاً [1].

ثانياً: الاتفاق بين الأطراف

حيث يتم الاتفاق على ما توصل إليه الأطراف من مفاوضات وقبول كل منهما شروط الآخر دون أن يكون هناك اجبار أو اخلال بإرادة أي منهما وبالتالي وبناءً على ما تقدّم تقرر الجهة المختصة وانطلاقاً من مبدأ الملائمة الذي يخوّلها مواصلة عملية الوساطة أو العدول عنها واختيار اللجوء إلى تحريك دعوى بموضوع النزاع [2].

الفرع الثالث: مرحلة الانتهاء من الوساطة.

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة النهائية في الوساطة الجزائية والتي يتم فيها تحديد النتيجة التي توصلت إليها المفاوضات بين الأطراف تحت إشراف الوسيط، حيث يقوم بتنظيم سندٍ قانوني بما تم الاتفاق عليه بين الأطراف والتوقيع عليه من قبلهم، ثم يعمل على رفعه إلى الجهة المختصة ليتم المصادقة عليه، وبهذا يكون قد أخذ صفة السند التنفيذي وقوته القانونية [3]، ولذا سيتم تقسيم هذه المرحلة إلى شقَين: الشق الأول يتناول نجاح عملية الوساطة الجزائية، والشق الثاني يتناول فشل عملية الوساطة الجزائية، وكما يلي:

أولاً: نجاح عملية الوساطة الجزائية

عند نجاح المفاوضات ما بين أطرافها والوصول إلى الحل النهائي حول موضوع النزاع يتم تدوين ذلك في محضر رسمي من قبل الوسيط يبيّن ما توصل إليه الاتفاق ومضمونه ويحدد مدة

---

(1) زيان، محمد امين، مرجع سابق، ص153.

(2) جبلي، محمد، مرجع سابق، ص51.

(3) خربوش، بثينة، مرجع سابق، ص72.

زمنية لتنفيذه، ويترتب على ذلك جملة من الآثار الهامة منها: " انقضاء الدعوى العمومية، وعدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية". [1]

ثانياً: فشل عملية الوساطة الجزائية

عند التوصل إلى عدم الاتفاق بين الأطراف تلجأ الجهة المختصة (الوسيط) إلى إبلاغ الجهة القضائية صاحبة الاختصاص أو النيابة العامة إلى ممارسة صلاحياتها بتحريك الدعوى أو حفظها، فالأمر متروك لسلطتها التقديرية بالتوافق مع مبدأ الملائمة وحسب موضوع الشكوى [2]، وهناك جانبٌ آخرٌ يُظهر فشل عملية الوساطة وهو أن يمتنع أحد الأطراف بقصدٍ عن تنفيذ ما تم تدوينه بالسند التنفيذي من اتفاق، وهنا فإن بعض التشريعات قد عالجت ذلك بوضع عقوبة على عدم الالتزام والتنفيذ وإحالته إلى قانون العقوبات ومنها المشرّع الجزائري. [3]

---

(1) دليلة، مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم12/15 والامر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة أدرار، الجزائر، ص 12.

(2) جبلي، محمد، مرجع سابق، ص 54.

(3) مراد، بلولهي، الاحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع16، ص 730.

الفصل الرابع
تطبيق الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة

من المعروف أن الوساطة كنظامٍ بديلٍ لحل النزاعات الجزائية من الأنظمة الحديثة نسبياً والتي نصّت عليها العديد من التشريعات المقارنة، فمنها من كان سباقاً فقام بوضع حجر الأساس وتقنين الوساطة الجزائية في تشريعه الداخلي كالأنظمة الغربية، ومنها وإن قام بإدراجها والنصّ عليها كوسيلةٍ جديدةٍ لإنهاء الخصومة الجزائية، إلا أنه قام بذلك بشكلٍ متأخرٍ وقاصرٍ كالأنظمة العربية التي أخذت بها، ولذلك فقد ارتأى الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين: يتناول في المبحث الأول منه آلية تطبيق الوساطة ونطاقها في التشريعات الغربية، ثم في المبحث الثاني آلية تطبيقها في التشريعات العربية وذلك كالتالي:

- **المبحث الأول:** الوساطة الجزائية في التشريعات الغربية (النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني)
- **المبحث الثاني:** الوساطة الجزائية في التشريعات العربية (الجزائر، تونس، البحرين، المغرب) نموذجاً.

المبحث الأول

الوساطة الجزائية في التشريعات الغربية (النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني)

لقد كانت التشريعات الغربية في مقدمة التشريعات التي قامت بتنظيم عملية الوساطة الجزائية، وذلك من خلال النصّ عليها في قوانينها الإجرائية التي تناولت هذه الوسيلة من ناحيتين الأولى موضوعية والثانية إجرائية، مع وجود اختلاف بكيفية تنظيمها ما بين تلك التشريعات الغربية، وهذا ما يدفعنا إلى تناول هذا الفصل ضمن مطلبين هما: تطبيق الوساطة من الناحية الموضوعية وتطبيقها من الناحية الإجرائية في إطار التشريعات الغربية، وتبعاً لذلك نقسم هذا المبحث كالتالي:

- **المطلب الأول:** تطبيق الوساطة من الناحية الموضوعية في التشريعات الغربية.
- **المطلب الثاني:** تطبيق الوساطة من الناحية الإجرائية في التشريعات الغربية.

المطلب الأول

تطبيق الوساطة من الناحية الموضوعية في التشريعات الغربية

طبّق نظام الوساطة الجزائية كنظام حديث للمرة الأولى في كندا عام 1974، وذلك في إحدى مدن أونتاريو كتجربة أولى لها، ثم تم تطبيقه في الولايات المتحدة عام 1978، فقد تم العمل به في أغلب الولايات حيث مُورس في الكثير من الأنظمة بعد إجراء التجارب عليها سواء في الإطارين القضائي وغير القضائي، اشتهر نظام الوساطة في ولاية فلوريدا وبعدها بدأ هذا النظام بالاتساع ليمتد إلى معظم الدول الأوروبية، ومن هذه الدول بلجيكا التي لجأت إلى تطبيق الوساطة الجزائية في الثمانينات حيث تم تقنين نظام الوساطة بموجب قانون عام 1994 في الفصل (216 مكرر 3) حيث تم الاستمرار بالعمل به حتى عام 2005 حيث صدر قانون خاص ينظم إجراءات الوساطة

الجزائية [1]، فقد نصّ المشرّع البلجيكي على الوساطة الجزائية في قانونٍ خاصٍ، وأفرد لها أحكاماً خاصةً وذلك وفقاً لقانون مستقل يتكون من 25 مادة، بالإضافة إلى النصّ عليها في الدستور البلجيكي، حيث كان المشرّع البلجيكي الأكثر دقة وصراحة بالنص على الوساطة من باقي التشريعات، فقد تم إنشاء لجنة خاصة تسمّى "لجنة الوساطة الفدرالية" والتي تم تقديم الدعم المادي والبشري اللازم والضروري لها للنهوض بنظام الوساطة الجزائية [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأنجلوسكسوني في مجمله يتميز بكونه اعتبر نظام الوساطة نظاماً قضائياً، وذلك بخلاف النظام اللاتيني الذي اعتبرها بديلاً عن الدعوى القضائية [3] .

تعتبر الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة التصالحية التي تأسست بهدف الموازنة ما بين مصلحة المجتمع والمجني عليه من جهة وبين مصلحة الجاني من جهة أخرى، وذلك عن طريق الوصول إلى حل ودّي يُرضي الجميع، وقد كان التشريع الفرنسي كما ذكرنا سابقاً من التشريعات السباقة التي أشارت إلى نظام العدالة التصالحية بصورها المختلفة، وذلك من خلال إقراره لنظام الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية وغيرها من صور العدالة التصالحية الأخرى [4]، وقد كان النصّ على قانون مواءمة العدالة رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 [5] من أهم القوانين التي أشارت إلى ذلك، إلا أن محاولة تطبيقه كبديلٍ للدعوى العمومية في فرنسا تم

(1) المساعدة، أنور، زغلول، بشير (2009). الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع40، ص289-322.

(2) اوديجا، بنسالم (2009). الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفضل المنازعات، دار القلم الرباط، ط1، المغرب، ص153-154.

(3) كرمات، فيصل (2020). الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، https://www.droitetentreprise.com/19585/، تاريخ الاطلاع: 2022/11/12.

(4) سويقات، بلقاسم (2019). العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة .، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص3.

(5) Loi N°2004-204 du 09 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, J.O. N°59 du10 Mars 2004.

في بداية الثمانينات دون وجود أي نصّ تشريعي يُقر بنظام الوساطة، بل تم الاعتماد في ذلك على مُبادرة من مُدعي الجمهورية وجمعيات مساندة المجني عليهم، ونلاحظ أنه في فرنسا على وجه الخصوص قد سبقت الخبرة العملية التنظيم القانوني للوساطة الجزائية، حيث شهدت مدينة فالنس أول برامج الوساطة الجزائية في فرنسا منذ 1985 وقد كانت تسمّى حينها "بالتوفيق الجنائي" [1] .

هذا وقد أقر نظام الوساطة الجزائية بمقتضى المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي نظمت العديد من الإجراءات المتعلقة بأحقية رئيس النيابة العامة باتخاذ ما يلزم في مواجهة أطراف النزاع بهدف تعويض المجني عليه من جهة، وتأهيل الجاني من جهة أخرى، وقد طرأ العديد من التعديلات على هذه المادة كان أولها بموجب قانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان 1999، كما تم إجراء تعديل آخر وفقاً لقانون المواءمة لسنة 2004 والذي تضمّن كيفية عرض الوساطة وكيفية توثيقها والتطرق إلى كيفية الحصول على التعويض [2]، أما عن التعديل الأخير للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية فقد تم بمقتضى القانون رقم: 1787-2007 المؤرخ في20 ديسمبر 2007 [3]، بالإضافة إلى تبنّي التشريع البرتغالي لنظام الوساطة الجزائية بمقتضى قانون رقم 21 لسنة 2007، ليكون بذلك واحداً من أحدث التشريعات الأوروبية التي أقرت هذا النظام، ولعلّ هذا الانتشار لنظام الوساطة الجزائية في تلك الدول كان السبب الرئيسي في دفع المجتمع الدولي للاهتمام به، وذلك من خلال الحديث عنه في العديد من المؤتمرات الدولية والندوات التي بحثت موضوع الوساطة الجزائية وعملت على التعريف بها وبأهميتها كنظامٍ بديلٍ

---

(1) المجالي، هشام، مرجع سابق، ص 117.

(2) الشيخ، عبدالله أحمد (2009). التصالح والصلح في المنازعات الجنائية وأثرها على استقرار الأمن العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص260.

(3) LOI n°: 2007-1787 du: 20 /12/ 2007, relative à la simplification du droit, JORF n°:029 du: 21 /12/ 2007.

لحل النزاعات، وقد أصدرت المنظمات الدولية العديد من التوصيات المتعلقة بالوساطة الجزائية منها: التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي في عام 1987 التي أكدت على ضرورة تشجيع الدول على إدراج وتنظيم الوساطة كأداةٍ بديلةٍ لمساعدة المجني عليهم، بالإضافة إلى التوصية التي صدرت عن ذات المجلس عام 1989 والتي تضمّنت ضرورة قيام الدول بتطوير الإجراءات التي تتم خارج المؤسسة القضائية ومن ضمنها الوساطة الجزائية، وبخطوة هامة في مجال تفعيل الوساطة الجزائية قام المجلس الأوروبي بإصدار القرار اللائحي الصادر في 15 مارس 2001 والذي يتضمّن حثّ الدول الأعضاء على أن تكفل أي اتفاق قد يحدث ما بين الجاني والمجني عليه وذلك لتفعيل الوساطة الجزائية، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من المؤتمرات سلّطت الضوء على الوساطة الجزائية، ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، وذلك مما دفع العديد من الدول إلى تبنّي نظام الوساطة الجزائية والنصّ عليه في تشريعاتها الداخلية. [1]

قام المشرّع الفرنسي بوضع تعريفٍ للوساطة الجزائية وذلك على خلاف مُعظم التشريعات الغربية الأخرى التي تركت أمر تحديد ذلك للفقه والقضاء، حيث عرفها في الدورية الصادرة في 16 مارس 2004 على أنها: " إجراءٌ يتم تحت إشراف شخصٍ ثالثٍ عن طريق الجمع بين الجاني والضحية من أجل الوصول إلى اتفاق حول نماذج الاصلاح وإعادة الروابط بين الطرفين وتعزيز شروط عدم العودة إلى الجريمة" [2] .

---

(1) فرطاس، الزهرة (2016). الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع 2، الجزائر، ص 306-307.

(2) العزيز، فاطمة (2019). النظام القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، مقال منشور https://alkanounia.info/?p=6740، تاريخ الاطلاع: 2022/11/12.

كما قام بتعريفها القانون البلجيكي بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تمكّن طرفاً ثالثاً من خارج القضاء في التدخّل لحل خلافٍ قائمٍ بين أطرافه القضائية، والتوصل لاتفاق فيما بينهم من خلال طرح الحلول والتفاوض وصولاً إلى تسوية مُرضية تُنهي معه النزاع"، كما وعرفت في توصيات المجلس الأوروبي في حقوق الإنسان بالمذكرة التوضيحية التي تم إلحاقها بالتوصية رقم (19-99) التي نصّت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي في حقوق الإنسان بتاريخ 1999/9/15 بأنها " عملية يُتاح فيها للمتّهم والمجني عليه أن يشاركوا بإرادتهم الحرة حلّ الأمور الناجمة عن الجريمة، بمشاركة شخصٍ ثالثٍ مُحايدٍ يسمّى وسيطاً" [1] .

المطلب الثاني
تطبيق الوساطة من الناحية الإجرائية في التشريعات الغربية

بعد أن تطرقنا للوساطة الجزائية في التشريعات الغربية من الناحية الموضوعية سوف نسعى لبيان أوجه المقارنة بين هذه التشريعات من الناحية الإجرائية، للوقوف على أوجه الاختلاف أو التشابه بين هذه التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية.

خلافاً لمعظم التشريعات الغربية التي لم تتطرق لتعريف الوساطة فقد عرّف المشرّع الفرنسي الوساطة الجنائية في الدورية الصادرة في 16 مارس 2004.

حدّد المشرّع الفرنسي صور الوساطة الجزائية في صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها [2]، وتعتبر الوساطة المفوضة بأنها الوساطة التي تتم عن طريق هيئات

---

(1) بشير، عادل حامد (2022). الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجزائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن)، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، ص121.

(2) شكري، عادل يوسف (2014). مباحث معمقة في الفقه والإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص181.

مؤهلة من الناحية القانونية للقيام بعملية الوساطة، ويكون ذلك بناءً على تفويضٍ من النيابة العامة أو قُضاة الحكم، وذلك بخلاف الولايات المتحدة الامريكية وكندا [1] .

أما بما يخصّ القانون البلجيكي المتعلق بالوساطة الجزائية فقد نصّ صراحةً على صورتين للوساطة هما الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية، وقام بتحديد القضايا التي يمكن أن تخضع لعملية الوساطة، وذلك بوضعه قاعدةً عامةً لذلك تفيد بأنه يمكن تطبيق الوساطة الجزائية بكل القضايا التي يجوز بها الصلح [2] .

وقد حدّد المشرّع الفرنسي أهدافاً يجب تحقيقها عند إجراء عملية الواسطة، ونصّ على ذلك في المادة 41-1 والمتمثلة بـ "إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية أو إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة أو إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعياً" [3] .

نلاحظ من نص المادة أن المشرّع لم يشترط أن تحقق الوساطة الجزائية الأهداف مجتمعة وإنما اكتفى بتحقيق أي هدفٍ منها لإجراء عملية الوساطة.

تتولّى النيابة العامة الدور الرقابي على عملية الوساطة الجزائية وتضعها تحت رقابتها في التشريع الفرنسي، إلا أنّ المشرّع الفرنسي لم يعتبر نظام الوساطة الجزائية نظاماً قضائياً كما هو

---

(1) مبروك، مقدم (2017). عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة، د. ط، الجزائر، ص 129.

(2) بنسالم، اوديجا، مرجع سابق، ص 164.

(3) العزيز، فاطمة (2019). النظام القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، مقال منشور https://alkanounia.info/?p=6740، تاريخ الاطلاع: 2022/11/26.

الحال في النظام الأنجلوسكسوني، وبالتالي فإن نظام الوساطة في القانون الفرنسي هو إجراءٌ يتم خارج أروقة القضاء ولكنه يبقى تحت إشراف سلطات الدولة المتمثلة في النيابة العامة [1].

أما بالنسبة للمشرّع البلجيكي فقد عمل على تقنين الوساطة الجزائية في المادة 216 مكرر من قانون التحقيقات الجنائية البلجيكي في القانون الصادر في 10 فبراير 2004 والذي جرى عليه تعديلين في القانون الصادر في (7 مايو 1999) والقانون الصادر في (6 اغسطس 2005)، وبموجب هذا القانون فإن المشرّع البلجيكي قام بتخويل النيابة العامة السلطة في اللجوء للوساطة الجزائية ويكون ذلك تحديداً قبل تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فهو يستثني القضايا التي أحيلت إلى القضاء سواء للتحقيق فيها أو للمحكمة المختصة [2].

تقع الوساطة الجزائية في فرنسا تحت نطاق سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة، وبالتالي فهي من تملك تحديد إمكانية اللجوء للوساطة الجزائية بشرط موافقة أطراف النزاع، وذلك بتحديدها لطبيعة القضايا التي تحيلها للوساطة باعتبار أنها أول مؤسسة قضائية تملك الحق في تكييف الواقعة وتحديد مدى جسامتها الإجرامية، وبهذا فإن المشرّع الفرنسي حدّد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم التي تتسم بالخطورة البسيطة، إلا أنه لم يقم بوضع معيار لتتمكن من خلاله النيابة العامة من تحديد مدى جسامة وخطورة الجرائم، وهذا ما يشكل عبئاً على النيابة العامة واختلافٌ في آلية تحديد الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية من تلك التي لا يمكن تطبيق نظام الوساطة عليها [3].

---

(1) العسري، ابراهيم (2012). العدالة التصالحية: مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجاً، مجلة القبس المغربية، ع3، ص189.

(2) كرمات، فيصل (2020). الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، https://www.droitetentreprise.com/19585/، تاريخ الاطلاع: 2022/11/27.

(3) مبروك، مقدم، مرجع سابق، ص 131-132.

الواقع أنّ النيابة العامة في فرنسا كانت تجمع بين وظيفتين هما الاتهام والتحقيق، ومن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي فقد اقتصر دور النيابة العامة على مباشرة وظيفة الاتهام فقط، وهذا ما يرتب عليها مباشرة سلطتها وأداء دورها في ملائمة تحريك الدعوى أو حفظها، كما أن آلية الحفظ تحت شرط وكذلك الوساطة الجزائية كان لهما دورٌ في إعطاء النيابة العامة الحق في الاتصال مع أطراف النزاع وخصوصاً الجاني بشكلٍ مباشرٍ أو من خلال الوسيط، وذلك لإعطائه الفرصة في إصلاح الضرر الناجم عن ارتكابه للجريمة، وهذا ما شكّل اختصاصاً جديداً للنيابة العامة متعلق في سلطتها للعمل على إدارة عملية التفاوض بين أطراف النزاع إلى جانب وظيفتها التقليدية المتمثلة بالاتهام، وذلك بخلاف التشريعات المقارنة التي اختلفت في القدر الذي منحته للنيابة العامة للمشاركة في عملية التفاوض بين أطراف الخصومة ومنهم المشرّع البلجيكي الذي خوّل النيابة العامة للقيام على إدارة ومتابعة عملية التفاوض بين أطراف النزاع بشكلٍ مباشرٍ، أما المشرّع الفرنسي فقد حظر على النيابة العامة القيام بدور الوسيط بين أطراف النزاع بشكلٍ مباشرٍ، وإنما منحها الحق في إدارة عملية الوساطة وتحت إشرافها من مبدأ الحياد والاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها الوسيط، ومع ذلك فإن النيابة العامة هي من تملك الحق في تقدير مدى إمكانية إخضاع الجريمة للوساطة الجزائية، وهي من تقرر بالنهاية مدى نجاحها وذلك انطلاقاً من حقها بالتصرف في الدعوى [1].

وقد حدّد المشرّع الفرنسي النطاق الشخصي للوساطة الجزائية بأربعة أطراف متمثلة في النيابة العامة، الجاني، المجني عليه وأخيراً الوسيط، وذلك خلافاً لبعض التشريعات التي اقصرت على ثلاثة أطراف هي النيابة العامة كممثل عن المجتمع وقيامها بدور الوسيط، ثانيهما المجني عليه،

(1) صارة، آيت إفتان (2017). دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 2017، ع 5، ص 116-117.

وأخيراً الجاني [1]، ففي النظام الأمريكي يتم تحويل مهمة القيام بدور الوسيط إلى قاضٍ بينما في النظام الفرنسي فإن من يقوم بدور الوسيط هو شخصٌ لا يشغل منصب القاضي [2] .

أما بالنسبة للنطاق الزمني للوساطة الجزائية فقد أشار إليها التشريع الفرنسي وحدّدها بأن تتم قبل عرض الدعوى على الجهة المختصة بناءً على صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى، وذلك خلافاً لما أورده المشرّع الأمريكي بعدم اقتصار اللجوء للوساطة قبل تحريك الدعوى وإنما يمكن اللجوء إليها في كافة مراحل الدعوى، وفي بعض الأحيان يمكن إجراء الوساطة حتى بعد صدور حُكمٍ بالإدانة [3] .

أما من ناحية نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم التي يصلح تطبيقه فيها، فلم يُحدد المشرّع الفرنسي الجرائم محل التطبيق وإنما اكتفى بترك ذلك للسلطة التقديرية من قبل النيابة العامة بإمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم التي تتسم بالبساطة، إلا أنه قد حدّد الجُنح على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 وجميع المخالفات واستثنى إمكانية تطبيقها في الجنايات، مُراعياً بذلك مقتضيات الردع العام والعود والتكرار بالنسبة لمرتكب الجريمة، وحسب بعض الآراء الفقهية لم يغفل المشرّع الفرنسي عدم جواز إرسال القضايا التي يكون فيها أحد أو كلا الخصوم من الأشخاص الذين يمارسون وظائف في السلطة العامة كالنواب أو القضاة إلى الوساطة [4] .

---

(1) العزيز، فاطمة، مرجع سابق.

(2) الحداد، مهند وليد، مرجع سابق، ص 238.

(3) محمودي، قادة، مرجع سابق، ص 35.

(4) براك، أحمد محمد (2017). العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، ص 592.

بالنظر للمشرّع البريطاني نلاحظ أنه لم يقم بوضع قانونٍ خاصٍ بالوساطة الجزائية، وإنما أشار إليها في نصوص متفرقة في قانون المسطرة المدنية، أما بالنسبة للقضايا التي يمكن حلها بالوساطة حسب التجربة البريطانية والتي تعتبر محلاً لها، فهي قضايا مدنية وتجارية وأخرى تتعلق بالنزاعات الأسرية خصوصا تلك التي تتعلق بحضانة الأطفال وزيارتهم وحقهم بالنفقة أما تلك التي تتعلق بالطلاق فقد عمل المشرّع على جعلها قضايا تنظر أمام القضاء [1] .

وبما يخص نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لدى المشرّع البلجيكي فلم يقتصر بتطبيقها على الجُنح والمخالفات وإنما توسّع بذلك لتشمل الجنايات التي يُعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشرين سنة، وبهذا يكون المشرّع البلجيكي قد وسّع من نطاق القضايا التي يمكن أن يتم إخضاعها لعملية الوساطة الجزائية [2] .

أما فيما يتعلق بنظام الوساطة الجزائية في أمريكا فقد حُصر تطبيقها في الجرائم التي تشكل خطورةً بسيطةً كالجُنح والمخالفات، ويمكن ذكر بعضها على سبيل المثال كجرائم السرقة البسيطة والجرائم التي تقع بين أشخاص تربطهم علاقات أسرية خصوصاً التي تتعلق بالإيذاء وجرائم الشيكات [3] .

يرى الباحث أنّ النظام الانجلوسكسوني في مُجمله يعتمد على السوابق القضائية والقانون غير المُدوّن، وأن الوساطة تكاد تخلو من البناء القانوني أو التشريعي، كما ويمكن تطبيق الوساطة

---

(1) كرمات، فيصل، مرجع سابق.

(2) الرنقي، حمزة (2014). الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص 57.

(3) الحداد، مهند، مرجع سابق، ص 238.

جنائياً وبالتالي فيمكن القول أن الوساطة الجزائية في هذا النظام تتميز بكونها نظاماً قضائياً خلافاً للنظام اللاتيني الذي يعتبر الوساطة الجزائية بديلاً عن القضاء.

اشترط المشرّع الفرنسي مجموعة من الشروط القانونية بعضها يتعلق بالوساطة وأخرى تتعلق بالوسيط والتي بتوافرها يمكن اللجوء للوساطة الجزائية حيث قسّمها إلى شروطٍ موضوعيةٍ وأخرى شكلية، ومما لاشك فيه أن يستند أي إجراء جنائي إلى نصّ قانوني تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية كأحد الشروط المتعلقة بالوساطة الجزائية، ولذا فقد عمل المشرّع الفرنسي على إضفاء صفة المشروعية للوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 1993/1/4 والذي أجاز فيه للنيابة العامة قبل اتخاذ قرارها بالتصرّف في الدعوى الجنائية بأن تقوم بإحالة أطراف النزاع للوساطة الجزائية، وكذلك فعل المشرّع البلجيكي بأن أضفى صفة المشروعية على الوساطة الجزائية من خلال إقرارها بنص المادة (216 مكرر) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المضافة بالقانون الذي صدر في 10 فبراير 1994 [1].

مما لا شك فيه أنّ معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية قد راعت مرورها بمراحل عدة حتى تصل إلى النتيجة النهائية وتكون منتجة لآثارها، ولذا فإنّ المشرّع الفرنسي لم يقم بوضع نصوصٍ تشريعيةٍ تنظّم الطرق والإجراءات التي يجب أن تتبع في الوساطة الجزائية، ولكن هناك العديد من الفقهاء ذهبوا إلى أن عملية الوساطة تمر بأربعة مراحل هي: المرحلة التمهيدية، مرحلة الاجتماع بالأطراف، مرحلة الاتفاق، وأخيراً مرحلة التنفيذ [2] .

---

(1) رمضان، مدحت عبدالحليم (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، ص 95.

(2) شكري، عادل يوسف، مرجع سابق، ص 193.

أخيراً لابد من الإشارة إلى الآثار التي تترتب على اللجوء لعملية الوساطة والتي تنحصر في شقّين هما: نجاح عملية الوساطة أو فشلها بناءً على مدى الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من التزامات، فبالنسبة للمشرّع الفرنسي فقد أعطى النيابة العامة في حالة النجاح حق حفظ الملف أو تحريك الدعوى إلا أنها على العموم تلجأ لحفظ الملف [1]، بعد قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه فإنه يترتب على قرار الحفظ: " عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، عدم جواز تسجيل الجريمة في صحيفة السوابق القضائية للجاني" [2] .

(1) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 598.

(2) مبروك، مقدم، مرجع سابق، ص 156.

المبحث الثاني

الوساطة الجزائية في التشريعات العربية (تونس، الجزائر، المغرب، البحرين) نموذجاً

انطلاقاً من دور المشرّع المستمر في السعي إلى تطوير واستحداث نصوصٍ قانونيةٍ تتماشى مع التطوّر السريع بمختلف نواحي الحياة، وأسوةً بالتشريعات الغربية فقد لجأت بعض التشريعات العربية إلى مواكبة هذه التطورات باستحداث وسائل جديدة وبديلة لفضّ النزاعات، ومنها الوساطة الجزائية وإفراد نصوصٍ قانونيةٍ خاصةٍ به تحت مُسمّيات مختلفة، ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: الوساطة الجزائية من الناحية الموضوعية في التشريعات العربية.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية من الناحية الإجرائية في التشريعات العربية.

المطلب الأول

الوساطة الجزائية من الناحية الموضوعية في التشريعات العربية

يُعتبر التشريع التونسي من أوائل التشريعات العربية التي عملت على إقرار نظام الوساطة الجزائية في قوانينها الداخلية سواء قانون الإجراءات الجنائية أو قانون حماية الطفل متأثراً بذلك في المشرّع البلجيكي، حيث تمّ التدرج لاعتماد الوساطة ففي البداية تم إدراجها ضمن القوانين الخاصة بالاقتصاد العام للدولة مثل القانون القمري وقانون المنافسة والأسعار الصادر بتاريخ 1991/7/29 بالفصل 59 وقانون حماية المستهلك عدد 117 الصادر بتاريخ 1992/12/7 [1] .

عمل المشرّع التونسي على إقرار إجراءاتٍ لحلّ النزاع بالوساطة الجزائية كبادرة في مجلة حماية الطفولة، حيث حدّد هذه الإجراءات في الباب الثالث والذي يتعلق بحماية الطفل الجانح عام

---

(1) نادر، صباح أحمد، مرجع سابق، ص26.

1995، إضافة إلى قيامه بتعريفها في المادة 113 من نفس القانون بأنها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح، ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"، ثم عمل المشرّع على إضافة نظامٍ للوساطة الجزائية خاص بالبالغين بالقانون رقم (93) سنة 2002 وذلك بإضافة البند التاسع من الكتاب الرابع من قانون مجلة الإجراءات الجزائية حيث قام ببيان الهدف من إقراره للوساطة الجزائية في المادة 2/335 مكررة وحدده في ضمان لجبر الضرر الناتج عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، وتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الجناة تُجاه المجتمع [1] .

أما فيما يتعلق في المشرّع الجزائري فقد عمل بموجب التعديل الأخير الذي قام به على تكريسها في الأمر رقم (15-02) في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم (15-12) لتكون بديلاً عن الدعوى العمومية وإجراءات التقاضي التقليدية، وقد حدّدها في الجنح البسيطة والمخالفات مستثنياً إمكانية تطبيقها في الجنايات تماشياً مع السياسة الجنائية المعاصرة وتدعيم العدالة التصالحية القائمة على مبدأ الرضائية، رغبةً منه في التخفيف عن كاهل القضاء خصوصاً في الجرائم البسيطة والمخالفات وإتاحة الفرصة لأطراف النزاع في إجراء التفاوض والتراضي للوصول إلى حلّ مُرضٍ [2]، حيث عمل المشرّع الجزائري على النص وإقرار نظام الوساطة الجزائية في القضايا التي تتعلق بالطفل في المواد (110-115) من القانون رقم (15-12) والمتعلق بحماية الطفل، وهنا يكون المشرّع قد اتخذ طريقاً قانونياً للوساطة للحد من الملاحقة الجزائية التي

---

(1) الحداد، مهند وليد، مرجع سابق، ص 238.

(2) ناصر، حمودي، مرجع سابق، ص 29.

يمكن أن تترتب على الحدث بعيداً عن الإضرار بحقوق ومصلحة المجني عليه [1]، رغم أن الأمر رقم (15-02) لم يعرَف الوساطة الجزائية صراحةً إلا أنّ قانون حماية الطفل قد عرفها في المادة (02 فقرة 06) التي تنص على ما يلي: " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ... إلخ " [2].

كما وعمل بالنصّ على الوساطة الجزائية بما يتعلق بقضايا البالغين في المواد من (37 مكرر) إلى (37 مكرر 9) بالأمر رقم (15-02) وحدّد أن يكون اللجوء لها قبل تحريك الدعوى سواء في الجرائم التي تتعلق بالأحداث أو البالغين ويكون ذلك بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلبٍ من الخصوم أو أحدهما [3] .

حدّد المشرّع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في بعض الجُنح المعاقب عليها بالحبس على سبيل الحصر في المادة (37 مكرر02) من الأمر (15 -02) التي تنص على ما يلي: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجُنح على جرائم السّب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة... إلخ" [4] .

ومن هنا يتضح بأن المشرّع الجزائري قام بتحديد الجرائم التي يمكن أن تنقضي بها الدعوى العمومية بالوساطة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في المادة (37 مكرر 2) على سبيل الحصر إلا أنه في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وتحديدا في المادة 110 منه

---

(1) قانون رقم15-12، يتعلق بحماية الطفل، الفصل الثالث، ج ر، العدد 39 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

(2) قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد39 ، الصادر في 19 جويلية 2015.

(3) ناصر، حمودي، مرجع سابق، ص 44.

(4) المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ 23 يوليو 2015.

أجاز الوساطة في كل المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث ويستثنى من ذلك الجنايات فلا تخضع لإجراء الوساطة [1] .

توجّه المشرّع المغربي إلى اتباع سياسة جنائية جديدة واعتماد الوساطة الجنائية، كوسيلةٍ بديلةٍ لحل النزاعات، وذلك من خلال ما تضمّنته المادة 41 من المشروع التي نصّت على إمكانية إجراء الصلح بالوساطة الجنائية، حيث تعتبر بادرةً من التشريع الجنائي المغربي للأخذ بهذا النظام مُعتمداً على المرجعيات الأساسية في مقدمتها الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب في (20 أغسطس 2009)، والمتعلق بإصلاح القضاء والذي أكد على تطوير الطرق القضائية البديلة، وكان من بين هذه الطرق الوساطة والصلح، ويليه التوصيات التي خلص إليها الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013 والتي أوضحت هي الأخرى عن تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات من خلال إقرارها بدائل للدعوى العمومية [2] .

أما عن المشرّع البحريني فنتيجة لما يعانيه المجتمع من تزايدٍ في عدد الجرائم وعدم مقدرة القضاء على النظر في هذا الكمّ الهائل من القضايا، فقد ذهب حديثاً إلى تبنّي الوساطة في المرسوم رقم 22 لعام 2019 المتعلق بالوساطة من أجل تسوية النزاعات وبموجب القرار 32 لعام 2020 بتنظيم الوساطة في الأمور الجنائية، وبهذا يكون المشرّع قد واكب غيره من المشرعين الذين سبقوه في اللجوء للوسائل البديلة لفضّ النزاعات تماشياً مع العدالة التصالحية التي تسعى لذلك[3] .

---

(1) بن بوعبدالله، نورة (2017). الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 10، ص 134.

(2) كرمات، فيصل، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2022/11/21.

(3) بشير، عادل حامد، مرجع سابق، ص 138.

وقد عُرَفت الوساطة الجنائية كذلك في التشريع البحريني بأنها " كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمّى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاقِ تسويةٍ في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف" [1] .

حصر القانون البحريني نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في الجنح التي لا تمسّ بالنظام العام، في حين استبعد الجنايات من إمكانية إخضاعها للوساطة الجنائية، كما نظّم المشرّع البحريني الوساطة الجنائية في العديد من نصوصه وبيّن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على بعض الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح، فقد نصّت المادة الثانية من القرار رقم 2 لسنة 2022 الخاص بتنظيم الوساطة الجنائية على بيان الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة الجنائية فيها، وهي الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح أو في جرائم الشكوى أو الطلب، والتي نظّمها المشرّع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، حيث نصّت المادة 21 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز فيما لم يرد بشأنه نصّ خاصٌ في القانون أن يتم التصالح مع المتهم في المخالفات وكذلك في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو جوازياً أو بالحبس الذي لا يزيد حدّه الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهم الذي يطلب التصالح أن يدفع مبلغاً مالياً يُعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرَّر لها أيهما أكثر إذا تم ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم بات فعليه أن يدفع مبلغاً يعادل ثُلُثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر[2] .

---

(1) المادة رقم (1) من القرار رقم (32) لسنة 2020 الصادر بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

(2) بشير، عادل حامد، مرجع سابق، ص 147-148.

كما نصّت المادة (21) مكرر (أ) للمجني عليه أو لوكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص مجتمعين في الجُنَح المنصوص عليها في المواد (290)، (305)، (314)، (319)، (339 الفقرتين الأولى والثانية)، (342 الفقرتين الأولى والثانية)، (343 الفقرتين الأولى والثانية)، (351)، (361 الفقرة الأولى)، (362 الفقرة الأولى)، (363 الفقرة الاولى)، (370)، (372)، (381)، (385)، (386)، (390)، (391)، (395)، (397)، (409 الفقرة الأولى)، (410)، (411)، (413)، (415)، من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة التي عليها الدعوى إثبات صُلحِه مع المتهم عمّا ارتكبه من فعلٍ في حقه [1] .

المطلب الثاني
تطبيق الوساطة من الناحية الإجرائية في التشريعات العربية

ومما سبق ومن خلال تناولنا للوساطة في التشريعات الغربية المقارنة نرى أنها من الأنظمة الشائعة في تلك الدول، إلا أن المشرّع الأردني وإلى هذا الوقت الذي كُتبت فيه هذه الرسالة لم يُدرج نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك على العكس من بعض الدول العربية التي عملت على تقنين الوساطة الجزائية بهدف إحداث نظام جديد لحل النزاعات بشقها الجزائي، وهذه التشريعات وعلى سبيل الحصر التشريع التونسي والجزائري والبحريني وتم الحديث عنها في المغرب [2]، وسيقوم الباحث بتناول هذه التشريعات على النحو التالي:

---

(1) المادة 21 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976.

(2) المواد (37 مكرر و37 مكرر1 –37 مكرر9) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 41من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مرسوم وزير العدل البحريني رقم (22) لسنة 2019، الباب التاسع من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية .3

أولاً: التشريع التونسي

يعد التشريع التونسي كما اشرنا سابقاً من أُولى التشريعات العربية التي ذهبت إلى تقنين الوساطة الجزائية ضمن نصوصها القانونية، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية التونسي رقم (23) لسنة 1968 المعدل في المادة (335/ مكرر) على تحديد الأهداف التي يسعى لها المشرّع من إعمال إجراءات الوساطة الجزائية، حيث جاء فيها "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية"، ونلاحظ من هذا النص أن المشرّع التونسي لم يكتفِ بجبر الضرر كهدفٍ من أهداف الوساطة بل ذهب إلى بيان الدور الإصلاحي لعملية الوساطة، فهي تهدف عوضاً عن جبر الضرر الذي لحق بالضحية إلى إعادة تأهيل الجاني، وهو بذلك يتفق مع التشريع الفرنسي الذي أوضح هذا الدور في فحوى نصوصه، وقد حدّد المشرّع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية فذهب وكما باقي التشريعات الغربية إلى حصر جواز تطبيق نظام الصلح بالوساطة في جميع المخالفات بالإضافة إلى الجرائم الجنحوية والتي تم تحديدها على سبيل الحصر ومن أمثلة تلك الجرائم: العنف الشديد، الإدعاء الباطل، الإضرار بملك الغير، ويكون بذلك قد استثنى الجنايات من تطبيقها وذلك أسوةً بالتشريعات الغربية التي سبقته لإقرارها. [1]

كما أنّ المشرّع التونسي قسم مراحل الصلح بالوساطة إلى مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة أولى تتجلى مظاهرها في إحالة الخصومة ما بين الأطراف على الصلح بالوساطة ومرحلة ثانية تدور فيها المفاوضات بشأن حلّ النزاع، وقد حصر المشرّع التونسي الأطراف التي يحق لها عرض الصلح بالوساطة بثلاثة أطراف وهم: وكيل الجمهورية والمشتكى منه والمتضرر أو وكيل أحدهما،

(1) المولدي، العابد (2014). الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، موقع إلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/ ،تاريخ الإطلاع 2022/11/10.

ويُشترط في اللجوء للصلح بالوساطة موافقة الأطراف وذلك إعمالاً لمبدأ الرضائية الذي يقوم عليه الصلح بالوساطة [1]، ونلاحظ من ذلك أنّ وكيل الجمهورية هو من يقوم بدور الوسيط وفقاً للتشريع التونسي وهو بذلك يتفق مع التشريع الجزائري كما سنبيّن لاحقاً، ويختلف مع التشريع الفرنسي والتشريعات الأنجلوسكسونية التي منحت هذا الدور للوسيط الذي لا ينتمي لجهاز القضاء، إلا أنّ تدخّل وكيل الجمهورية لا يُعد تدخلاً سلبياً إنما حيادياً فهو شخصٌ مُستقلٌ يهدف إلى مراعاة حقوق الأطراف، وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على قيام الصلح بالوساطة نوجزها بالتالي:

1 - في حال تم توصل الأطراف إلى اتفاق يقوم وكيل الجمهورية بصفته وسيطاً بتوثيق محضر مرقم يحتوي على الالتزامات التي ترتبت على الاتفاق النهائي.

2 - يتم تحديد مدة لا تتجاوز ستة شهور ويمكن تمديدها لمرة واحدة فقط يتم خلالها تنفيذ هذه الالتزامات.

3 - إن عدم تنفيذ الالتزامات في المدة المحددة قد يؤدي إلى اثارة الدعوى العمومية مرة أخرى أو قد يؤدي إلى حفظها وذلك وفقاً لسلطة وكيل الجمهورية التقديرية [2] .

ويرى الباحث أن المشرع التونسي هو السبَاق من بين التشريعات العربية في تقنين الوساطة الجزائية ضمن قوانينه الداخلية وتحديد أهدافها وقيامه في تحديد المراحل التي تمر بها عملية الوساطة إضافة إلى تحديد أطرافها، وحسناً ما فعله المشرع التونسي لإزالة اللبس والغموض أمام القائمين على تنفيذها.

---

(1) الفصل 335 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي رقم (23) لسنة 1968 المعدل.

(2) عمارة، ليلى، (2011)، محاضرة بعنوان " الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.scribd.com/document/5 ، تاريخ الاطلاع: 2022/11/10.

ثانياً: التشريع الجزائري

وعلى غرار التشريع الفرنسي فقد اشترط المشرّع الجزائري توافر عدة شروط لتطبيق الوساطة الجزائية ابتداءً وهي: أولاً أن يكون لنظام الوساطة الجزائية دورٌ في وضع حدّ للخلل الذي نجم عن الجريمة الواقعة على المجني عليه، أو أن يكون لها دوراً في جبر الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل الجرمي، وهذا ما نصّت عليه المادة (37 مكرر) بموجب الأمر رقم (15-02) والتي جاء فيها "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة ... إلخ".

كما أنه ووفقاً لذات المادة أعلاه اشترط المشرّع الجزائري أن تُجرى الوساطة بناءً على طلب من الضحية أو المشتكى منه أو عن طريق اقتراح من وكيل الجمهورية، أي أنه حصر الجهات التي يحق لها طلب الوساطة بكلٍ من أطراف النزاع ووكيل الجمهورية فقط، ويؤدي لجوء الأطراف إلى الوساطة الجزائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية ويمتد ذلك طوال الفترة المحددة لتنفيذ الاتفاق [1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري حذا حذو المشرّع الفرنسي في ذلك.

كما اشترط المشرّع الجزائري قبول أطراف النزاع وذلك لإجراء الوساطة، كما أنه يحق لهم الاستعانة بمحامٍ، وهذا ما نصّت عليه المادة (37 مكرر1) التي جاء فيها:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام" [2]، ومن هنا نلاحظ أن أطراف عملية الوساطة هم كلّ من الضحية والمشتكى منه ووكيل الجمهورية الذي يقوم بإدارتها، كون هذا الأخير يلعب دوراً اساسياً في تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

---

(1) المادة (37 مكرر 8) بموجب الأمر رقم (15-02) لسنة 2015.

(2) المادة رقم (37مكرر1) بموجب الأمر رقم 15-02 لسنة 2015.

أما عن نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري فقد اشارت إليه المادة (37مكرر2) من الأمر رقم (15-02) لسنة 2015، والتي نصّت على " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء ... كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات" ، ومن هنا نلاحظ أن المشرّع الجزائري سار على نهج المشرّع الفرنسي وحصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات والجنح والتي أشار إليها على سبيل الحصر دون تطبيقها في الجنايات، ويأتي ذلك لكون المخالفات والجنح تعد من الجرائم ذات الطابع الإجرامي البسيط والمعاقب عليها بعقوبة بسيطة تتمثل في الحبس أو الغرامة، حيث يقتصر الأثر الجرمي في هذا النوع من الجرائم على المساس بمصلحة الفرد المحمية بموجب القانون ودون الإضرار بمصلحة المجتمع العامة، وذلك على العكس من الجرائم الجنائية التي تتسم بالخطورة العالية التي لها انعكاسٌ مباشرٌ على النظام العام ككل [1] .

أما عن إجراءات عملية الوساطة فيتم تدوين الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف في محضر خاص يتضمن عدد من البيانات وهي هوية الأطراف وعناوينهم، كما يتضمّن عرضاً مختصراً للأفعال ومكان وتاريخ وقوعها، بالإضافة إلى المضمون الذي تم الاتفاق عليه والمدة الزمنية المحددة لتنفيذه، ويتم توقيع المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف النزاع، من ثم يتم تسليم نسخة من ذلك المحضر للأطراف [2]، ويأخذ هذا المحضر قوة السند التنفيذي لغايات التنفيذ ولا يجوز أن يتم الطعن بالاتفاق الذي توصّل له الأطراف بأي طريقة من طرق الطعن فهو بمثابة سند تنفيذي، وذلك وفقاً للمواد (37 مكرر 5 والمادة 37 مكرر6) من ذات الأمر، ويلاحظ الباحث أن المشرّع الجزائري لم يحدد مدة زمنية لإنهاء عملية الوساطة، ويرى الباحث ضرورة تعيين

(1) بن خدة، عيسى (2018). الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الانسانية، م أ، ص 438-439.

(2) المادة (37 مكرر3) بموجب الأمر رقم (15-02) لسنة 2015.

أجل لإنهائها كون أنه من خصائص الوساطة سرعة حلّ النزاعات وتعويض المجني عليه بالسرعة الممكنة.

أما بما يتعلق بالآثار المترتبة على الاتفاق بين الأطراف فهي إما أن تكون بإعادة الحال إلى ما قبل ارتكاب الفعل الجرمي أو الالتزام بتقديم تعويضٍ مالي أو عيني، كما يحق للأطراف الاتفاق على أي طريقة أخرى لجبر الضرر شريطة ألا يكون ذلك الاتفاق مخالفاً للقانون [1] .

وفي حال نجاح عملية الوساطة والوصول إلى اتفاقٍ ما بين أطرافها، يجب على المشتكى عليه تنفيذ الاتفاق المنصوص عليه ضمن الوقت المحدد، ويترتب على عدم التزامه بتنفيذه إخضاعه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 2/147 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نصّت عليه المادة (37 مكرر9) التي جاء فيها " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المُحدد لذلك"، أما في حال قام المشتكى منه بتنفيذ الاتفاق فيعد ذلك سبباً من أسباب انقضاء الدعوى.

وفي نهاية الحديث عن الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري نرى أن المشرّع الجزائري سار على نهج المشرّع الفرنسي في الكثير من الأحكام المتعلقة بعملية الوساطة.

ثالثاً: التشريع البحريني

بالاستناد إلى المرسوم رقم 22 لسنة 2019 تم إصدار قرار من وزير العدل البحريني يقضي بتنظيم الوساطة الجزائية في القرار رقم (32) لسنة 2020 والذي تضمن تنظيم أحكامها، وقد نصّ

---

(1) المادة (37 مكرر 4) بموجب الأمر رقم (15-02) لسنة 2015.

ذلك القرار على وجوب تحقيق الهدف من الوساطة وهو الوصول إلى اتفاق مُرضٍ للأطراف [1]، وهو بذلك يتفق مع التشريع الجزائري كما سبق وأوضحنا.

وقد توسّع التشريع البحريني في تحديد أطراف الوساطة على عكس التشريعات المقارنة الأخرى، فقد منح بالإضافة إلى الضحية والمشتكى عليه الحق في اللجوء للوساطة لكل من الورثة ووكلاؤهم والمدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها بموجب القانون، وحيث عرف التشريع البحريني الوسيط على اعتباره الطرف الذي يُدير عملية الوساطة وتوسّع في ذلك ليشمل كل شخصٍ طبيعي أو اعتباري سواء أكان معتمداً أو خارجياً [2] . أما من حيث وظيفة النيابة العامة ودورها في إجراء عملية الوساطة فتقتصر على قيامها بعرض الوساطة على الأطراف ليقوموا بالموافقة عليها أو رفضها وبتقديم الإرشاد لهم عن كيفية إجرائها[3] .

كما أنه وعلى خلاف التشريعات العربية والغربية الأخرى فقد توسّع التشريع البحريني بنطاق تطبيق الوساطة حيث أجاز تطبيقها في جميع الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح بموجب القانون، فلم يحدد المشرّع تلك الجرائم على سبيل الحصر كما فعلت باقي التشريعات المقارنة الأخرى [4]، ونلاحظ هنا أنه وإن لم ينص عليها على سبيل الحصر إلا أنه حصرها في نطاق الجرائم البسيطة.

---

(1) الحديثي، عمر (2021). التطور التاريخي والنظري للدعوى الجنائية وسائل حديثة وتطبيقات معاصرة في التشريع البحريني، مجلة كلية القانون الكويتية، ملحق خاص، ع10، ص32.

(2) موقع وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف، موقع إلكتروني:
https://www.moj.gov.bh/index.php/ar/news-archived-30، تاريخ الاطلاع: 11/12 /2022.

(3) الحديثي، عمر (2022). الفلسفة التشريعية للمشرّع البحريني في ضوء التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، ع 5، ص33.

(4) المادة (2) من قرار وزير العدل البحريني رقم (32) لسنة 2020.

ومن حيث إمكانية لجوء الأطراف إلى الوساطة الجزائية في التشريع البحريني فأنه قد أجاز ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وتشمل هذه المراحل مرحلة تنفيذ العقوبة أي أنه يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزائية ما بعد صدور حكم نهائي في القضية، وتبعاً لذلك تختلف الجهة التي يعرض عليها اتفاق التسوية، فتختص بنظر اتفاق التسوية النيابة العامة إذا كانت الدعوى لا زالت في مرحلة التحقيق، أما إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة فتصبح هي صاحبة الحق في نظر اتفاق التسوية، وأما عن المرحلة الأخيرة التي من الممكن أن يتم اتفاق التسوية أثنائها والتي تسمّى مرحلة تنفيذ العقوبة فيُعرض اتفاق التسوية فيها على قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك ليتم اتخاذ قرار بشأن الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف [1]، وفي جميع الأحوال فإن اللجوء إلى الوساطة لا يوقف إجراءات الدعوى بصرف النظر عن المرحلة التي تم اللجوء للوساطة فيها [2].

وتبدأ عملية الوساطة الجزائية وفقاً للتشريع البحريني بمجرد موافقة أطراف النزاع على إجراء الوساطة، وما بعد ذلك يتم اختيار الوسيط من ضمن الوسطاء الجنائيين الذين يتم اعتمادهم أو الخارجيين وذلك بحسب ما تم الاتفاق عليه، فللأطراف أن يضعوا القواعد الخاصة بهم والتي تحكم عملية الوساطة الجزائية، وفي حال لم يتفق الأطراف على طريقة معينة لإجراء الوساطة فيرجع أمر تحديد تلك الطريقة للوسيط كما يراها مناسبة وبشكلٍ يُراعي رغبة الأطراف وبما لا يُخالف النظام العام، ويجب أن يتمتع الوسيط باعتباره طرفاً في عملية الوساطة بمبدأ المساواة والحياد [3]، وقد أعطى المشرّع البحريني الأطراف حق رد الوسيط وبالتالي تنحيه عن إجراء عملية الوساطة في

---

(1) متولي، رامي، مرجع سابق، ص 237.

(2) الحديثي، عمر، الفلسفة التشريعية للمشرّع البحريني في ضوء التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص33.

(3) المادة (8) والمادة (9) من القرار رقم 32 لسنة 2020 الصادر عن وزير العدل البحريني.

حال وجد هنالك ما يخل بحياديّته كوجود صلة قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الأطراف، وبهذا ساوى المشرّع البحريني بين الوسيط والقاضي فيما يتعلق بإمكانية رد كل منهما وقيام حالات التنحي وهذا ما لم تعالجه التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع الجزائري، حيث جاء في نصّ المادة (13) من ذات القرار " يمتنع على الوسيط أن يقوم بالوساطة في المسائل الجنائية إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ...الخ"، وقد نص القرار على عدة شروطٍ يجب أن تتوافر بالوسيط ليكون صالحاً كطرفٍ من أطراف الوساطة ورتب البطلان كجزاء على مخالفة تلك الشروط [1] .

وقد أوضحت المادة (17) من القرار الحالات التي تنتهي بها إجراءات الوساطة وهي" 1-إبرام الأطراف اتفاق التسوية 2- إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرار الوساطة الجنائية 3- إعلان الوسيط بعد التشاور مع الأطراف عدم جدوى إجراءات الوساطة"، ومن هنا يتضح لنا أن نجاح عملية الوساطة يؤدي بالضرورة إلى الوصول لاتفاق تسوية يُبرم ما بين الأطراف، وقد قام القرار بتعريف اتفاق التسوية على أنه: "اتفاق الصلح أو التصالح بين الأطراف المنبثق عن الوساطة في المسائل الجنائية"، أما عن فشل الوساطة فيتم وفقاً لهذا النص في حالتين إما بانسحاب أحد الخصوم أو إعلان الوسيط عدم جدواها.

وفي حال نجحت عملية الوساطة بإقرار وتحرير اتفاق التسوية كتابةً يتم عرضه على الجهة المختصة كما سبق وذكرنا وذلك بحسب الأحوال، فإذا كانت الجهة المعروض عليها هذا الاتفاق هي النيابة العامة فلها ان تحفظ الأوراق أو تحقيق الدعوى، أما إذا كانت تلك الجهة هي المحكمة

---

(1) ندوة إلكترونية بعنوان "دور الوساطة الجنائية في تعزيز حقوق الإنسان "، جريدة أخبار الخليج، العدد 16325، صادرة بتاريخ 21 مارس 2022، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1242718#.Y4tiTHp80gl.whatsapp .

المختصة فلها الخيار ما بين إسقاط الدعوى وفقاً لاتفاق التسوية أو التخفيف من العقاب وذلك تبعاً لسلطتها التقديرية التي منحها لها المشرّع، وفي حال عُرض الاتفاق على قاضي تنفيذ العقوبة فله أن يحكم بتعديل الحكم الذي سبق وإن صدر في ذات الدعوى [1].

ويرى الباحث أن التشريع البحريني تميّز عن باقي التشريعات العربية المقارنة في كونه اتجه للتوسّع في نطاق إجراء الوساطة الجزائية، كما أنه كان الأكثر توفيقاً في معالجة جميع الأحكام التي تنطبق على الوساطة الجزائية بصراحة النص، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يحدد مدة معينة للانتهاء من إجراء الوساطة بل ترك تلك المدة مفتوحة بحسب الظروف المحيطة بها.

رابعاً: إمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اتجه المشرّع الأردني إلى تبنّي نظام الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات وذلك انسجاماً مع الرؤية الاستراتيجية الحديثة التي تسعى في جوهرها إلى العمل على تطوير الجهاز القضائي، وذلك للتقليل من الجهد والوقت المبذول داخل أروقة المحاكم، إلا أن نطاق تطبيق تلك الوساطة اقتصر على الشق المدني دون الجزائي وذلك على خلاف بعض التشريعات العربية المقارنة، فقد صدر قانون الوساطة المدنية رقم (21) لسنة 2006، والذي وضع الخطوط العريضة لأحكام الوساطة المدنية كما أنه تم انشاء أول إدارة للوساطة في محكمة البداية عام 2006، وقد تعددت أنواع الوساطة المدنية كما نصّ عليها المشرّع الأردني فمنها الوساطة القضائية والوساطة الخاصة والوساطة الاتفاقية. [2] كما انها طُبقت بشكلٍ غير مباشرٍ في قانون الأحداث رقم (32) لسنة

---

(1) متولي، رامي، مرجع سابق، ص240.

(2) موقع وزارة العدل الأردنية: http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=143، تاريخ الاطلاع: 2022/11/10.

2014 وتعديلاته، حيث نصّت المادة (13 /أ) منه على: " تتولى شرطة الاحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية" .

وباستقراء خطة المشرع الأردني وتحديداً في نصي المادتين(13_14) من قانون الأحداث يتبين أن المشرع الأردني جانب الصواب من حيث حصر الجرائم الموقوفة على شكوى أو الموقوفة على الادعاء بالحق الشخصي الأمر الذي يتعين على مشرعنا بالتوسع في هذا النطاق حمايةً للحدث موضوع القانون، وبالتالي كان يجدر على مشرعنا أن يشمل جميع المخالفات والجنح دون استثناء وذلك تفعيلاً للمصلحة الفضلى للحدث.

وبالاستناد إلى ذلك ووفقاً لما انتجته التجارب العملية للتشريعات العربية والغربية المقارنة من نجاح لعملية الوساطة في تحقيق أهدافها، فيرى الباحث أنه لا بد من قيام المشرّع الأردني بالتوجه نحو إيجاد نصوص قانونية تفرد الوساطة الجزائية كبديل ضروري لحل النزاعات ذات الطابع الجزائي، ففي رأي الباحث لا يوجد ما يمنع من تقنين الوساطة الجزائية ضمن التشريع الأردني، وهذا ما يُنادي به العديد من الباحثين القانونيين بالإضافة إلى ضرورة استحداث دوائر تُعنى بتطبيق الوساطة الجزائية [1].

(1) المجالي، حيدر (2008). قانونيون يؤكدون أهمية استحداث دائرة للوساطة الجزائية، مقال منشور في جريدة الرأي الموقع الإلكتروني: https://alrai.Com/article، تاريخ الاطلاع: 2022/11/10.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتَوصيات

أولاً: الخاتمة

وبعد أن انتهينا من كتابة هذه الرسالة بحمد الله تعالى؛ يأمل الباحث أن يكون قد حقق الهدف المنشود منها، وهو تسليط الضوء على أوجه النقص الذي يعتري القانون الجزائي الإجرائي الأردني فيما يتعلق بعدم تبنيه لنظام الوساطة الجزائية كنظامٍ بديلٍ لفض النزاعات الجزائية على الرغم من أنه نصّ وفي تعديلاته الحديثة على العقوبات المجتمعية البديلة التي تحقق بصورة أو بأخرى الهدف من الوساطة الجزائية، فقد أوضح الباحث في هذه الدراسة الأهمية الكبيرة التي تلعبها الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية بشكل سريع يصب في مصلحة طرفيها، والمتمثلة بسرعة جبر الضرر الذي وقع على الضحية وإعادة تأهيل الجاني الذي أوقع ذلك الضرر، فقد عملت بعض التشريعات الغربية والعربية على تقنين الوساطة ومنحت الجهة المخولة بإجرائها السند التشريعي لتطبيقها إلا أنها شهدت تفاوتاً واضحاً في معالجة أحكام الوساطة كنظام جديد لحل النزاعات الجزائية، ومن خلال بحثنا في تلك التشريعات المقارنة نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات.

ثانياً: النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتلخص بالنقاط التالية:

1. تعتبر الوساطة الجزائية من الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات الطابع الجزائي، وقد طبقت في الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية ما قبل خمسة عقود، إلا أن تطبيقها في بعض التشريعات العربية كان حديثاً وطُبَقت في الأردن بشكل خجول فقط في قانون الأحداث.
2. أبرزت التشريعات المقارنة التي اخذت بالوساطة الجزائية كنظام بديل أهميتها والتي تتجلى بجبر الضرر الواقع على الضحية دون التدخل بآليات التقاضي التي تتسم بالتعقيد والإطالة كما تظهر أهميتها في كونها أداة إصلاحية تعمل على إعادة تأهيل الجاني، وتلافي تسجيل الفعل الإجرامي كسابقة في السجل الجرمي.
3. لم تقم معظم التشريعات باستثناء التشريعين الفرنسي والبلجيكي _حسب ما تبيّن لدى الباحث_ بتعريف الوساطة الجزائية، بل اكتفت بتحديد شروط وكيفية إعمال الوساطة الجزائية على المنازعات.
4. قامت معظم التشريعات التي طبقت الوساطة الجزائية بحصر نطاق تطبيقها على الجنح والمخالفات، باستثناء المشرّع البلجيكي الذي توسع بنطاق تطبيقها لتشمل بعض الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة بمدة لا تزيد عن 20 سنة، كما توسّع بها المشرّع البحريني الذي حدد نطاق تطبيقها في جميع الجرائم التي يجوز بها الصلح والتصالح.
5. حصرت معظم التشريعات مهمة إدارة الوساطة ب "وسيط" يتم اختياره لهذه الغاية، وذلك على عكس التشريعين الجزائري والتونسي اللذان أوكلا هذه المهمة لـ "وكيل الجمهورية " على اعتبار انهُ جزء من السلطة القضائية.

6. توسع التشريع البحريني بتحديد أطراف الوساطة على عكس التشريعات الأخرى التي حصرت أطرافها بكل من (المشتكي والمشتكى عليه والوسيط) فقد منح المشرّع البحريني بالإضافة إلى المشتكي والمشتكى عليه الحق في اللجوء للوساطة لكل من الورثة ووكلاؤهم والمدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها بموجب القانون.
7. لم تحدد التشريعات المقارنة التي أخذت بالوساطة الجزائية مدة لتنفيذ الاتفاق الذي توصّل إليه الأطراف والذي يأخذ صفة السند التنفيذي لغايات التنفيذ، باستثناء التشريع التونسي الذي حددها بمدة 6 شهور قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثاً: التوصيات

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات والمتمثلة بالآتي:

1. نوصي التشريعات العربية التي لم تأخذ بنظام الوساطة الجزائية وبالأخص المشرّع الأردني بضرورة تطبيق الوساطة الجزائية من خلال تقنين نصوص قانونية خاصة بها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء دوائر خاصة تُعنى بتطبيقها.
2. نوصي المشرع الأردني الأخذ بالوساطة الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك من خلال شمول جميع الجرائم ذات الصبغة الجنحوية والمخالفات وتلك التي يجوز بها الصلح والتنازل أسوةً بالمشرع البحريني، كون هذه الجرائم أقل خطورة على المجتمع .
3. نوصي التشريعات المقارنة وكذلك المشرع الأردني في حال الأخذ بالوساطة الجزائية بإعطاء حرية اختيار الوسيط لأطراف النزاع على أن يتم اختياره من خارج السلطة القضائية والتحقيقية، على اعتبار أن الهدف الرئيسي من تطبيق الوساطة الجزائية هو تخفيف العبء عن القضاء.

4. نوصي التشريعات المقارنة بضرورة السير على نهج التشريع البحريني الذي ذهب للتوسع في النطاق الشخصي للوساطة الجزائية ليشمل كل من المشتكي والمشتكى عليه وورثتهم ووكلاؤهم والمدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها بموجب القانون.
5. يوصي الباحث التشريعات العربية المقارنة بضرورة تحديد مدة يلتزم خلالها المشتكى عليه بتنفيذ الالتزامات التي ترتبت عليه جراء الاتفاق، وذلك وفقاً لما أقره المشرّع التونسي.
6. نوصي المشرّع الأردني باستحداث هيئاتٍ خاصةٍ تعمل على توعية المجتمع المحلي بأهمية الوساطة الجزائية بما لها من دورٍ في جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه بالسرعة الممكنة، وإعادة تأهيل الجاني لضمان عدم عودته لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وإعطاءه الفرصة لإصلاح سلوكه خارج أسوار السجون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

أبو صالح، حنا (2019). الدبلوماسية الخضراء الوساطة والتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.

أحمد، خالد حسين حواش (2015). الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، كلية القانون، جامعة طرابلس، د. ط، ليبيا.

اوديجا، بن سالم (2009). الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفضل المنازعات، دار القلم الرباط، ط1، المغرب.

براك، أحمد (2008). العدالة التصالحية للأحداث (الوساطة الجزائية كنموذج)، عمادة البحث العلمي –جامعة القدس، ط1، فلسطين.

براك، أحمد محمد (2017). العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1.

تروكوا، جون فيليب (2008). الوساطة القضائية، ترجمة زيداني فضيلة، مطبعة "l'Harmattan"، ط1، باريس.

الحشكي، صبري علي محمد (1986). الشكوى في القانون الجزائي، ط1، مكتبة المنار، عمان.

الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، عمان.

الدهبي، إدوارد غالي (1990). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط2، مصر.

الرشدان، علي محمود (2016). الوساطة لتسوية النزاعات بن النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية.

رمضان، أشرف عبد الحميد (2004). الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية–دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط1، مصر.

رمضان، مدحت عبدالحليم (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر.

الزهيري، معتز سيد (2017). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، ط1، مصر.

زيان، محمد أمين (2021). الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، د.ط، الجزائر.

سرور، أحمد فتحي (1993). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (1998). الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، نادي القضاة بمصر، د.ط، القاهرة.

سلامة، أحمد عبد الكريم (2013). النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات – الوساطة –التوفيق–الصلح) بديلًا عن المعترك القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، مأمون (1988). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، د.ط، مصر.

سيدة، ريتا (2020). الوساطة آلية احترافية لبناء السلام وتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.

شتا، السيد علي (2003). علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، مصر.

شكري، عادل يوسف (2014). مباحث معمقة في الفقه والإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

الشيخ، عبدالله أحمد (2009). التصالح والصلح في المنازعات الجنائية وأثرها على استقرار الأمن العام، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة.

عثمان، آمال (1989). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ط.

فرح، محمد عبد اللطيف (2013). السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي ومطابع الشرطة، ط1، القاهرة.

القاضي، رامي متولي (2010). الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

القاضي، محمد (1994). حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة.

الكيلاني، فاروق (1981). محاضرات أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، مكتبة النهضة المصرية، ج1، ط1، القاهرة.

مبروك، مقدم (2017). عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة، د.ط، الجزائر.

المبيضين، علي محمد (2015). الصلح الجنائي وأثرها على الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن.

محمود، محمد حنفي (2006). الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعاوي الجنائية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، آسك زاد، ط1، القاهرة.

منصور، إيمان مصطفى (2020). الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

ثالثاً: الأبحاث والمجلات

بشير، عادل حامد (2022). الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجزائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن)، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر.

بلو حسين، منى محمد (2019). الصلح الجزائي في ضل القانون والشريعة، جامعة الموصل مجلة الرافدين للحقوق، ع6، م17، بغداد.

بن بوعبدالله، نورة (2017). الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10.

بن خدة، عيسى (2018). الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الانسانية، مجلد أ.

بن طالب، أحسن (2016). الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12.

جامعة الكويت (2006). مجلس التشريعات مجلة الحقوق، الوساطة في حل المنازعات الجنائية/ ص46، ع4، م30.

جبلي، محمد (2018). الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، ع2، م5، الجزائر.

جبوري، هناء (2013). الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، العراق .

الحداد، مهند وليد (2017). التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الجزائي الاجرائي الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع14، م44، الأردن.

الحديثي، عمر (2021). التطور التاريخي والنظري للدعوى الجنائية وسائل حديثة وتطبيقات معاصرة في التشريع البحريني، مجلة كلية القانون الكويتية، ملحق خاص، العدد 10.

الحديثي، عمر (2022). الفلسفة التشريعية للمشرّع البحريني في ضوء التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد 5.

حسيبة، محي الدين (2019). الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، م10.

حسين، آلاء ناصر، خلف، سهر عباس، (2021). الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، ب. ع، مجلد36، العراق.

دليلة، مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة أدرار، الجزائر.

شيعان، فراس كريم (2018). الوساطة في النزاع الالكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3.

صارة، آيت إفتان (2017). دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع5، م2017.

عبد الحميد، أشرف عبد الستار (2021). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ع1، م54.

العسري، ابراهيم (2012). العدالة التصالحية: مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجاً، مجلة القبس المغربية، العدد3.

عفلوك عبدالرضا، علي محمد (2015). الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، ع2، م7، العراق.

علي، عدنان الفيل، محمد عباس حمودي (2019). الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، ع78، م24.

عمار، ملكية، التجاني، زليخة (2020). مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، ع1، م34.

العوارم، وهيبة (2018). الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية الوساطة الجنائية نموذجاً، مجلة تنوير، ع6، م2، الجزائر.

العيادي، عاطف، وآخرون (2015). دور النيابة العامة في حماية المجتمع، بحث منشور في كلية العلوم القانونية، جامعة القاضي عياض، المغرب.

فراس، كريم شاهين، هند، فايز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3.

فرطاس، الزهرة (2016). الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد2، الجزائر.

القاضي، رامي متولي (2021). الوساطة الجنائية كإحدى بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م2، ع1، مصر.

المانع، عادل علي (2006). الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع4، م30.

مبروك، حدة (2021). خصوصية الأساليب الحديثة (الصلح والواسطة للفصل في الدعوى الجزائية في ظل كوفيد 19، مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، م2، ع2، جامعة العربية التبسي، الجزائر.

محمد، هناء جبوري (2013). الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد2، جامعة كربلاء، العراق.

محمودي، قادة (2017). إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد3.

مراد، بلولهي، الاحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد16.

المساعدة، أنور، زغلول، بشير (2009). الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد40.

منصور نورة (2018). الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع14، م7، الجزائر.

منصور، نورة، ليطوش، دليلة (2021). الوساطة الجنائية – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، جامعة الأخوة منتوري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1، ع1، م35، الجزائر.

نادر، صباح أحمد (2014). التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة). بحث مقدم إلى مجلس القضاء، العراق.

ناصر، حمودي، (2016)، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، قسم العلوم القانونية، مجلة المعارف، العدد20، الجزائر.

نورة، هارون (2017). ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، جامعة بجاية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، م15، الجزائر.

يوسف، هناء جبوري محمد (2016). التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع40، م2، العراق.

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

بابصيل، ياسر (2011). الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

بثينة، خربوش (2017). الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر.

بن ساحة، سعد وبن ساحة، لمين (2021). البدائل المستحدثة للدعوى العمومية الوساطة الجزائية نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

بو بكري، وداد (2018). الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15–02، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي–، الجزائر.

بوجمعة، بتشيم (2012). النظام القانوني للوساطة القضائية ودراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر.

الحداد، مهند وليد (2013). أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.

خروبي، نسرين، بوجهام، عفاف (2019). الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر.

دريسي، نور الهدى، (2016). الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية، الوساطة الجنائية نموذجًا، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

الرنقي، حمزة (2014). الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش.

سفيان، سوالم (2014). الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.

سويقات، بلقاسم (2019). العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر. بسكرة، الجزائر.

صباح، أحمد نادر (2014). التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، أربيل.

عبد الكريم، عروي (2012). الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

عزة، وحيد (2021). الوساطة الجزائية في ظل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

المجالي، هشام مفضي (2008). الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس.

المغربي، أحمد عبدالله دحمان (2009). ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

هوام، علاوة (2013). الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر.

وحيد، عزة (2021). الوساطة الجزائية في ظل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن بديس مستغنم، الجزائر.

خامساً: القوانين والأنظمة

أمر رقم 15-02 المؤرخ في 13يوليو 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-يونيو-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23يوليو -2015.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

قانون الإجراءات الجنائية التونسي رقم (23) لسنة 1968 المعدل.

مرسوم وزير العدل البحريني رقم (22) لسنة 2019.

القرار رقم 32 لسنة 2020 الصادر عن وزير العدل البحريني.

قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976.

قانون الوساطة الأردني بتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 وتعديلاته.

قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، الفصل الثالث، ج ر، العدد 39 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

سادساً: المواقع والمراجع الإلكترونية

العزيز، فاطمة (2019). النظام القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، مقال منشور https://alkanounia.info/?p=6740، تاريخ الاطلاع: 2022/11/12.

عمارة، ليلى، (2011)، محاضرة بعنوان " الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.scribd.com/document/5، تاريخ الاطلاع: 2022/11/10.

كرمات، فيصل (2020). الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، https://www.droitetentreprise.com/19585/، تاريخ الاطلاع: 2022/11/12.

لسان العرب، ابن منظور، الموقع الإلكتروني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الاطلاع 2022/10/15.

موقع وزارة العدل الأردنية: http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=143، تاريخ الاطلاع: 2022/11/10.

موقع وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف، موقع إلكتروني: https://www.moj.gov.bh/index.php/ar/news-archived-30، تاريخ الاطلاع: 11/12 /2022.

المولدي، العابد (2014). الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، موقع إلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/ ، تاريخ الإطلاع 2022/11/10.

ندوة إلكترونية بعنوان "دور الوساطة الجنائية في تعزيز حقوق الإنسان "، جريدة أخبار الخلج، العدد 16325، صادرة بتاريخ 21 مارس 2022، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1242718#.Y4tiTHp80gI.whatsapp.

سابعاً: المراجع الأجنبية

Loi N°2004-204 du 09 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, J.O. N°59 du10 Mars 2004.

LOI n°: 2007-1787 du: 20 /12/ 2007, relative à la simplification du droit, JORF n°:029 21 /12/ 2007 du: